ش ۱۳

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير كتاب البيع هو مبادلة المال بالمال

ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاط في النفيس والخسيس مبادلة المال بالمال على صورة البيع [illegible] الايجاب والقبول

التعاطي على ما هو ادعى والمبادلة [illegible] فيها [illegible] الفاعلية [illegible] على سبيل التراضي [illegible] بالتراضي ليخرج المكره

فانه بيع منعقد هو البيع انما قال [illegible] عند البعض [illegible] التعاطي في الخسيس [illegible] النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء

من جانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كالاستيلاء [illegible] البيع ولم يكن [illegible] وعاد ليجعل [illegible] فكان [illegible] فجاء

بالرغيف واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال [illegible] خمسة اقفزة فكال [illegible]

البيع [illegible] ولا بد من [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] فقبل احدهما [illegible] وما لم يقبل [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الايجاب والقبول [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] والوسائل [illegible] وصفة [illegible]

[illegible] بذكر [illegible] ووصفه [illegible] حال [illegible] الثمن المطلق [illegible] بعشرة دراهم

فان [illegible] البيع [illegible] عشرة [illegible]

وان اختلف [illegible] النقود [illegible]

هذا [illegible] البيع [illegible] الثمن المطلق [illegible] النقود [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الطعام والحبوب [illegible] بيع [illegible]

[illegible] بيع صبرة كل صاع بكذا [illegible] صاع [illegible]

[illegible] بعت هذه الصبرة [illegible] عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم [illegible] بيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

صح بما سمّي وخيّر في الأقل وإن كان أكثر أخذ المشتري الأقل بحصته أو فسخ البيع وما زاد للبائع لأنه لم يبع [illegible] وفي ذراع

المذروع [illegible] أخذ الأقل بكل الثمن أو ترك والأكثر له بلا خيار للبائع لأن الذرع في الثوب وصف [illegible]

الحمل [illegible] فإن الكمية المحضة [illegible] الأوصاف بل هي أصل لأن الكمية عبارة عن قدر الأجزاء

وكثرتها والثمن إنما يقابل الأجزاء والوصف ما يتقوّم بالأجزاء [illegible] فالكمية التي يختلف

بها الكيفية كالذرع في الثوب [illegible] عشرة أذرع يساوي عشرة [illegible]

تسعة أذرع لا يساوي تسعة [illegible]

حسنا فيصير كالأوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن [illegible] إذا كان عشرة

أقفزة بعشرة دراهم كان كل قفيز واحد بدرهم [illegible] وكان الثوب تسعة أذرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونصفا أو عشرة ونصفا [illegible] وصح بيع عشرة أسهم لا بيع عشرة

ذراع من مائة ذراع من دار [illegible]

الذراع [illegible] ولا يبيع [illegible] عشرة الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو بيع ثوب على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذ بعشرة في

عشرة ونصف بلا خيار للبائع بتسعة في تسعة ونصف [illegible] يأخذ بأحد عشر في الأول وبعشرة

بعشرة في الثانية وقال محمد إن شاء أخذ بعشرة ونصف في الأول وبتسعة ونصف في الثاني لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم

مقابلة نصفه بنصفه [illegible] الذراع [illegible] الذراع وصف وإنما

أخذ حكم المقدار [illegible] الأول [illegible] وصح بيع البر في سنبله والباقلاء في قشرها

بيع البر في سنبله [illegible] وبيع الباقلاء الأخضر [illegible] والجوز واللوز والفستق في قشرها الأول

[illegible] وبيع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا

ويجب قطعها [illegible] فسد البيع [illegible]

لا يصح البيع [illegible] وأجرة الكيل والوزن والذرع والعد على البائع [illegible] الثمن ونقده على المشتري

وفي بيع سلعة بثمن سلم [illegible] سلعة [illegible] لأن السلعة قد تعيّن

بالبيع [illegible] بيع السلعة بالسلعة [illegible] بيع المقايضة

[illegible] باب الخيار

[illegible] خيار الشرط [illegible] أكثر من ثلاثة أيام [illegible] خلافا لهما

لكن إن أجازه في الثلاث جاز البيع [illegible]

[illegible] جاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] ولا يخرج المبيع عن ملك البائع مع خياره [illegible] فهلكه في يد المشتري [illegible] بالقيمة [illegible]

[illegible] ولو هلك [illegible]

[illegible] الخيار للمشتري [illegible]

[illegible]

لعدم الملك وعندهما يفسد (وان وطئها وهي ثيب بالنكاح فلا يكون اجازة الا في البكر) اي اذا وطئها المشتري في ايام
الخيار وكان قد نكحها قبل الشراء لا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطء فلا يمكنه الرد وعندهما
لا يمكنه الرد في الثيب ايضا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطء يكون بملك اليمين فيكون اجازة (ولا يعتق قريبه عليه
في مدة خياره) اي ان اشترى قريبه بشرط الخيار لا يعتق عليه عند ابي حنيفة في ايام الخيار لعدم الملك خلافا لهما (ولا من قال ان
ملكت عبدا فهو حر) اي اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فشرى عبدا بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة لعدم الملك (ولا تعتد حيض
المشتراة في المدة من استبرائها) اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من استبرائها عند ابي حنيفة
لانه لا استبراء الا بعد الملك (ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار) اي ان كانت الجارية المشتراة بالخيار لا يجب
الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بالانتقال الى ملك ولم يوجد عنده حيث لم يملكها المشتري (ومن ولدت
في المدة بالنكاح لا تصير ام الولد) اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار فعند ابي حنيفة لا تصير ام الولد للمشتري
فيمكنه الرد عنده وعندهما تصير ام الولد لانها قد ملكها المشتري فلا يمكنه الرد وانما قال في المدة حتى لو ولدت قبل الشراء
[illegible] تصير ام ولد له بالاتفاق [illegible] فلا يمكنه الرد [illegible] في الولادة وقعت
في ملك المشتري [illegible] (وهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده [illegible])
لبقاء الخيار لعدم الملك اي ان اشترى بالخيار وقبض ثم اودعه البائع فهلك في يد البائع فهلاكه يكون
على البائع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لا يملكه فلم يصح الايداع بل يجب على البائع فيكون رفعا للقبض فيكون
الهلاك بعد رفع القبض فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري صح الايداع ولم يرتفع القبض فلما هلك في يد المشتري
فيكون الهلاك عليه (ولا يبقى خيار ماذون شرى شيئا بالخيار وابرأه بائعه عن ثمنه في المدة) [illegible]
يلي عدم التملك اي ان اشترى العبد الماذون شيئا بالخيار وابرأه بائعه عن ثمنه في المدة فالخيار يبقى عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبقى الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فيرده فيكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعنده لما
لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه لو وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبل (وبطل
شرى ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم) اي ان اشترى ذمي خمرا بشرط الخيار من ذمي

من ذمي خمرا بالخيار ثم اسلم المشتري بطل خياره لانه لو بقي لنفذ باسقاط الخيار تمليك المشتري فيلزم تملك المسلم
الخمر وعندهما انعقد الشرى وبطل الخيار لانه لو بقي يمكنه ردها ولو ردها يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرة
الخلاف (ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ الا بعلمه) اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ الا بعلم صاحبه خلافا
لابي يوسف والثاني [illegible] صاحبه [illegible] الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يبطل [illegible]
البيع فتم العقد فيتضرر من له الخيار (فان فسخ وعلم في المدة الفسخ انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين
لا الشرط والرؤية) اي خيار التعيين ان اشترى احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي
وخيار رؤية لا يتادى على مذهبنا لان الشرط [illegible] (ولو شرى وشرط الخيار لغيره صح فايهما اجاز او فسخ
صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى وله وجه [illegible] الفسخ اولى) [illegible] الخيار لغير العاقد
انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء [illegible] اذا اشترى على ان [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] رضاء المتعاقدين فيكون نائبا عنهما [illegible] البائع بخيار الغير لا يتحقق برضاه بخيار المشتري
وبيع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما لا يفصل الثمن
ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل ففسد لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما [illegible] صورة الجمع
[illegible] لم يوجد الجهالة لكن [illegible] جعل شرطا للقبول ما هو مبيع فيجب ان يفسد بالشرط الفاسد كما في الجمع
ان المبيع بشرط الخيار داخل [illegible] فلا يصدق عليه انه مبيع من كل وجه [illegible]
مبيع من وجه [illegible] ففي الصورة [illegible] مبيع من كل وجه [illegible] منهما
[illegible] مبيع حتى لا [illegible] العقد (ومثل احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين ايا شاء [illegible] من الثوب
ايام صح) [illegible] لان القياس عدم الجواز لكن الاستحسان في الثلاثة [illegible]
فان الثلاثة مشتملة على الجيد والرديء والمتوسط [illegible] الحكم على الاصل وهو عدم الجواز
والحقه بالتفرقة [illegible] الخيار [illegible] ان اشترى [illegible] بالخيار [illegible]

يجب ذلك الا ان يحضره المشتري فيفسخ فنقول الاخذ دليل ... فيمن ذلك الا ... الاخذ بالشفعة ...

المشفوع به وخيار شرط المشتري يسقط برضاه ... وكذا خيار عيب ورؤية ... الثاني رده الا اذا ... كخيار عيب ...

... الا ... ولا ... الرد ... شايع للمعاوض ... وبيع المشتري ... جزء ... هو ... فلا ... اخذه ...

... الا ... باب خيار الرؤية ... فصل ... والمشتري بالخيار عنها ... رؤيته ...

مبطل ولكن قبله ... من ... ينفسخ البيع ... عقد ...

... جاز ... الرؤية ... لا ... قبل ... الاخيار ... ويبطله ... بيعه ... وتصرف

لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير ... حق لغيره كالبيع المطلق ... والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها

... الرؤية ... قبل الرؤية او بعدها ... لا يوجب حق لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم

يبطل بعدها لا قبلها ... الا ... هذه التصرفات ... يبطل ... الرؤية ... التصرفات الاول

... الا ... يبطل ... الفسخ ... فلا ... والنظر الى وجه الامة والصبرة

ووجه الدابة وكفلها وظاهر الثوب ... او ... او كيلي ... المبيع ... كاف ... نظره ...

الوكيل بالقبض ... الرسول ... كالرؤية ...

بخلاف الوكيل ... لا ... بالعقد ... والاعمى ... بيعه ...

... وشراؤه ... في الرؤية ... ما ... اليوم ... البستان ...

... بيع ... لا ... الشراء ... يتصرف ...

... فيما ... المبيع ... العقار ... الخيار ...

... وقال البائع ... بخيار ... فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشتري ...

... بالخيار فالقول للمشتري مع الحلف ومن اشترى ... ثوبا ... بخيار الرؤية

... ومن ... ثم ... الاكثر ... ولا ... تفريق الصفقة

قبل التمام ومن ... ثم ... وجب ... البائع في عدم ... والمشتري في عدم ... اذا

... المشتري ... البائع ... الخيار فالقول للبائع مع حلفه ... المشتري ...

... الخيار فالقول للمشتري مع الحلف ومن اشترى ... وقبض ... ثوبا او ... بخيار

... او ... بعيب ... في سواد العراق ... والاصل ...

رد البعض يوجب تفريق الصفقة ... قبل التمام ... تمام الصفقة

... خيار العيب ... خيار الشرط والرؤية ... لا ... تمام ...

... المشتري ... الخيار ... المبيع ...

... تمام الصفقة ... الا ... المبيع ...

... فسخ العقد ... تمام الصفقة ... المبيع ... الفسخ بان

... البائع ... العقد ... الرد ... العيب ... الصفقة ...

... المسألة ... صفقة ... واحدها ...

وان ... بعد العيب ... الصفقة ... تفريق الصفقة وبعد القبض ...

فصل خيار العيب ومن وجد بمشتريه ما ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل الثمن لا امساكه

واخذ نقصانه ... والاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون ...

... عيب ... عيب ... وبالغ ... عيب ...

... والبائع والمشتري ... صغر ... رده ... عند ...

... الصغر ... حتى ... عنده ...

... لا ... عيب ... ما ...

... عيب ... لا ... ما ...

عيب وللبائع اخذه كذا لكن لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البائع لا يمكن له

ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق

بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بائعه ويرجع بنقصانه اي يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبائع ان يقول انا اخذه معيبا

لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن وكذا لو باعه بعد رؤية عيبه اي لا يرجع المشتري بنقصان العيب

ان باع الثوب المخيط والمصبوغ او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع لانه قبل البيع لم يكن

للبائع اخذه معيبا لاختلاط الملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او [illegible] مجانا او دبره او استولدها

او مات عنده قبل رؤيته اي قبل رؤية العيب صورة المسألة انه اعتق المشتري العبد او دبره او استولد المشتري الامة المشتراة في

يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان وان اعتق على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع

وعندهما يرجع بنقصان وبه يفتى الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق

مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس انه يبطل لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق

انهاء الملك لان الادمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق [illegible]

[illegible] بعد رؤية العيب [illegible] لا يرجع [illegible] بعد رؤية العيب فان

حق الرجوع منه ثابت وان كان قبل رؤية العيب [illegible] فيكون له الرجوع واما المسائل الاخر فلا يرجع بالنقصان

فيها وان اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا فان [illegible]

مشتريه [illegible]

المشتري الثاني [illegible] على المشتري الاول [illegible]

فله ان يخاصم البائع الاول وقال في الهداية [illegible]

[illegible]

على البائع الاول [illegible]

[illegible]

بل له ان يخاصم بائعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب كان في يد المشتري الاول ورده عليه فالمشتري الاول ان شاء ان

كان في يد البائع رده عليه والا فلا والفرق بين القضاء عند القاضي وبين اثباته [illegible] بالبينة [illegible] عند القاضي يكون طالبا

في [illegible] المشتري الثاني [illegible] البائع الاول [illegible] العيب

فثبت بالبينة لم يكن [illegible] فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع [illegible] خاصم بائعه

[illegible] فاذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع الاول [illegible] ان يخاصم على البائع

اما اذا ادعى ان العيب [illegible] المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد

البائع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البائع الاول فهذه البينة لم تقم على

البائع الاول [illegible] على القاضي [illegible] وان قبض مشتر [illegible]

ثم ادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او يقيم بينته فقوله او يقيم بينة بالرفع عطف على قوله لم يجبر

[illegible] البينة [illegible] عدم الجبر [illegible] الجبر

على دفع الثمن [illegible] البينة [illegible] العيب [illegible] ان المشتري [illegible] البينة [illegible] دفع الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما [illegible] عدم [illegible]

قال المشتري [illegible] بائعه [illegible] العيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

الذي كان موجودا عند التسليم الى البيع فان قلت كيف الاحتمال ثابت في ان القدر لعله وسيلة ولعله متعاقب وجد كل واحد منهما

وما ابتدأ فقط متى وجد كل واحد منهما يحكى الله فقد انتفى عنه وجود الشكل الى البيع قلت ... قطعيا في ... الانضمام خفية ضعيفة

لعدم السابق الماضي وكذلك المعنى ... وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف البائع عنده ... انه ما يعلم انه ... عنده

واختلفا على قول ابي ... فقد ذكر ان المشتري اقام البينة ... عنده فان لم يكن له بينة يحلف البائع عندهما انتكيما تعلم الله ... عند

المشتري ... البينة على ... والتحليف على ... بنيته ... عند العجز ... على اليمين ... واختلف المشايخ

على قول ابي ... وحلفه عدم الاستحلاف ان اليمين لا تتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده ولا ... اثبات

فلم يكن الحلف للخصومة اما البينة فتقبل ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرقان وجه الحلف ... فاذا لم

يكن خصما فلا وجه لالتزام الضرر عليه بمجرد الحلف فامة البينة اذ المدعي متمكن في اقامة البينة فيكون اهون من التزام

الضرر عليه بمجرد ... البينة ... خصما الا بالحلف ولو قال البائع بعد التقابض بعد ... العيب مع آخر وقال

المشتري بل هذا وحده فالقول له اي اذا اختلفا في المبيع بعد التقابض ... المشتري ... فالقول قول البائع

هذا القول مقابل ... مع ... المشتري ... وحده فالقول له مع اليمين ... الاختلاف ...

... المقبوض فالقول للقابض ... وكذا اتفقا على قدر المبيع واختلفا في المقبوض ... اذا اتفقا

ان المبيع ... واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري

ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بأحدهما عيبا اخذهما او ردهما

او قبضهما ... خاصة ... الصفقة تمام بالقبض ... تفريق الصفقة وبعد القبض ...

وكيلي او وزني فوجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ... من جنس واحد ... واحد ...

هذا اذا كان في وعاء واحد ... بمنزلة ... في ... الذي فيه العيب ولو استحق

بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ... لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقد

... بعد القبض ... فان استحق البعض قبل قبض المشتري ... الفسخ ... تفريق الصفقة ... اما الثوب

فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي ... ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ... لا ركوب لرده او سقيه او شراء علفه

علفه ولكبائه مثله فلا ولو قطع يده بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه رد ... واخذ ثمنه الرد في صورة القطع

وامتنع في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده وعندهما بمنزلة العيب فيقوم بعيب هذا العيب

ثم بدونه ... فيرجع البائع ... شراء جارية حاملا فماتت ... بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا

وغير حامل ولا رجع ان ... بسبب الهلاك كان عند البائع فان هلكت في يد المشتري ... مخافة الهلاك ... كالعيب ... الحمل

ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها ودخل في البراءة ... بناء على ان البراءة عن العيوب المجهولة

لا تصح عنده ... اسقاط المجهول لا يصح ... البراءة تشمل العيب الموجود والعيب

الحادث بعد العقد ... التزام العقد بسلامته ... عن صفة السلامة وكذلك البراءة عن الموجود

الحادث وعند محمد لا تشمل العيب الحادث

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به

وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ... الدنانير ... في بيع النامي ... الابتذال

فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة ... حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة

بعض الكفرة وذبائح المجوس فان كلا منها غير متقوم كالخمر والخنزير ... لا يجري فيه الابتذال

... بال ... بيع ... الابتياع ...

... بيع بالثمن ... الدراهم والدنانير فالبيع باطل ... بيع بالعرض او بيع العرض ... فالبيع

بالعرض فاسد فالباطل ... ما لا يكون صحيحا ... والفاسد ... صحيح ... لا ... وصفه

النافع ... والمكافي ... اصول الفقه وبيع ... الحكم ... الحمية ...

... فسد ... عنده ... لا ... بطلان ... ملك

... الخمر وعكسه ... بيع ... صحيحة ... العقد ...

بالعقد ... الخمر ... ولم ... الحكم ... لا ...

... ولم ... حتى ... بيع ...

... بيع ... من ... احكام ...

بالعرض ... ان ... البيع ... الحلال ... وبيعه فاسد

بالعرض [illegible] غير متقوم [illegible] وأما البيع الذي [illegible] لا يصح منها بالأصالة فينبغي أن يكون

البيع فيه فاسداً [illegible] وفي النتاج [illegible] ولا بيع [illegible] ينبغي أن يكون كبيع [illegible] وبيع حمل

والنتاج ينبغي أن يكون باطلاً لأن النتاج معدوم [illegible] فلا يكون مالاً [illegible] والوجه الأول واللبن في الضرع

[illegible] ذكره [illegible] أن اللبن [illegible] البيع لأنه [illegible]

أن اللبن وجد [illegible] للبائع [illegible] والصوف على ظهر الغنم [illegible] التنازع [illegible] فقطعه

فلا يجوز [illegible] المنازعة فيه فاسد [illegible] وجذع [illegible] وذراع من ثوب [illegible] فإن بيع [illegible]

[illegible] ويجوز [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] وبيع [illegible] ينبغي أن يكون [illegible] والمنابذة وبيع

[illegible] الحرص

[illegible] والملامسة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] فهذه البيوع فاسدة [illegible] انعقاد البيع

[illegible] ولا بيع [illegible] جاريتها

[illegible] بيع [illegible] جاريتها [illegible] ولا الفعل [illegible] الكذا [illegible]

بالثمن والثمن [illegible] فينبغي أن يكون هذا البيع باطلاً [illegible] المال المتقوم

[illegible] ويجوز [illegible] بيعهما باطلاً [illegible]

[illegible] ثم [illegible] فهذا البيع فاسد [illegible] المال المتقوم لا

[illegible] المشتري [illegible] وقال في [illegible] البيع اللبن

في الضرع [illegible] الآدمي فلا يكون مالاً [illegible] بيع

لبن الآدمي [illegible] على أصل الآدمية [illegible] وشعر الخنزير

فإن البيع فيه باطل [illegible] الانتفاع [illegible] الخنزير [illegible] الآدمي فإن بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا

جلد الميتة [illegible] فإن بيعه باطل [illegible] وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها

[illegible] والانتفاع [illegible] بالصوف [illegible]

[illegible] في هذه الأشياء والفصل [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ولا بيع على [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] بعد [illegible]

[illegible] فإن البيع باطل [illegible] المشتري

[illegible] الإشارة والتسمية [illegible] الجنس

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible] الأمر [illegible]

[illegible] الأول [illegible] عشرة [illegible] الثمن

البيع على المشتري [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] البيع [illegible]

[illegible] باع [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] الثمن على [illegible]

[illegible] بطريق [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] فالقول [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] القول المشتري [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] باق [illegible]

بالعرض الذي هي فيه مقصود لانا [illegible] وأما [illegible]

البيع فيه فاسد [illegible] ولا بيع [illegible] ينبغي ان يكون [illegible]

والنتاج ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم وفيه [illegible] فلا يكون مالا [illegible]

ذكر [illegible] عليه احدهما [illegible] ينبغي ان يكون البيع [illegible]

ان اللبن يوجد شيئا فشيئا [illegible] والصوف على ظهر الغنم

فلا بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر [illegible]

والمراد [illegible] وبعد [illegible] ان قلع [illegible]

نص [illegible] وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر

على [illegible]

لكيل [illegible] من البيوع الفاسدة [illegible]

سلعة [illegible] البيع ان [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] ولا بيع [illegible]

بيع المزابنة [illegible]

بالتمر والتشديد [illegible] ينبغي ان يكون [illegible]

[illegible] فنفس بيعهما باطل

فيه [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] ولبن امرأة في قدح

في الضرع قد ذكر [illegible] الآدمي فلا يكون مالا [illegible]

لبن [illegible] الحق [illegible]

فان البيع فيه باطل وان [illegible] الانتفاع به [illegible] الآدمي فان بيع

جلد الميتة قبل دبغه فان بيعه باطل [illegible] والانتفاع به [illegible] عظمها او [illegible]

7

وبيع [illegible] بيع هذه الاشياء [illegible] وكذا الانتفاع به [illegible] والفعل [illegible] البيع [illegible]

وعظمه وينتفع به [illegible] بيع عظمه ولا انتفاع به [illegible] ولا بيع علو

سقط [illegible] لان العلو [illegible] والسفل [illegible] سقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو وحده باطل بيعه

لان بعد السقوط [illegible] فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى

كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد [illegible] بالخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلف الجنس

يتعلق العقد بالمسمى ويبطل [illegible] وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه

لكن [illegible] بالخيار [illegible] فالذكر والانثى في بني آدم جنسان [illegible] التفاوت [illegible]

بني آدم جنس واحد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول [illegible] باع شيئا بخمسة عشر ولم يقبض الثمن

ثم اشتراه بعشرة [illegible] البائع على المشتري خمسة [illegible]

خمسة عشر ولما لم يقبض البائع [illegible]

[illegible] وشراء ما باع مع شيء آخر [illegible] باع شيئا بخمسة عشر ولم يقبض

الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد [illegible] فيقسم الثمن على قيمتهما [illegible]

الشيء الآخر [illegible] البيع [illegible]

كل رطل [illegible]

الثانية [illegible] والقول للمشتري [illegible]

[illegible] والقول للمشتري وبطل

بيع المسيل وهبته وصح [illegible] الطريق [illegible] البيع والهبة [illegible] الطريق [illegible] المسيل [illegible]

فلا [illegible] في البيع والهبة [illegible] وان لم يبين [illegible] في البيع والهبة [illegible]

[illegible]

المرور [illegible] ولم

المثل [illegible] م فقوله [illegible] عطف على [illegible] المتصل

ش قوله [illegible] وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قطرة الطريق وهذا عند [illegible] وعندهما لا [illegible]

غيره [illegible] م وفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد كشرط [illegible] المشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه

لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق النفع ش اي يكون

المبيع اهلا لاستحقاق النفع [illegible] ولا نفع فيه [illegible] لاحد من العاقدين او للمبيع المستحق

لنفع [illegible] النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة [illegible] فهذا الشرط مفسد م كشرط ان لا يقطعه

البائع [illegible] ش اي [illegible] شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري

[illegible] م او يستخدمه شهرا [illegible] البائع [illegible]

وهذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع م او يعتقه [illegible] او يكاتبه ش هذا الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع

للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع [illegible] لا يقتضيه العقد [illegible]

بالعقد [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

العقد [illegible] والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود [illegible] وقدوم الحاج والحصاد

والدياس والقطاف والجزاز م [illegible] والتكفيل [illegible]

الكفالة الى هذه الاوقات [illegible] م [illegible] الاجل المجهولة

قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا [illegible]

بالقيمة [illegible] البيع الفاسد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الفاسد [illegible]

الثمن فاسد [illegible]

[illegible] البيع فاسد [illegible] فالبيع فاسد

[illegible] المثل

المثل حقيقة [illegible] والقيمة [illegible]

ان كان الفساد في صلب العقد [illegible] الفساد في صلب العقد [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الفسخ

[illegible] العقد [illegible] فان باع المشتري [illegible] او وهبه وسلمه او اعتقه [illegible]

حق الفسخ [illegible] حق الله تعالى [illegible] حق العبد [illegible]

البائع [illegible] البيع الفاسد [illegible] البيع [illegible] فان مات

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] البيع

[illegible] البائع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] جارية [illegible] المشتري [illegible] البيع و

البائع [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] الملك [illegible]

عدم الملك [illegible] الحقيقة [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]

العقد [illegible] الفساد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الملك [illegible] المغصوب

[illegible] المغصوب [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] بالتصادق [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع الفاسد [illegible] عدم التعيين

الدراهم والدنانير قلنا كيف التعيين فيهما لأن هذا العقد ينتهي بتعين القبض بخلاف البيع فإنه كانت قائمة [illegible]

في رفع العقد الفاسد [illegible] قائمة فاشترى بها ثانياً بعد انتهاء البيع [illegible] إلى بدله [illegible]

لشرط الإيجاب [illegible] في رفع [illegible] وعلى هذا [illegible] بعد الولادة [illegible]

وعندهما [illegible] المسألة [illegible] أن [illegible] إذا [illegible]

[illegible] ثم [illegible] الأقبال [illegible] فتكلم [illegible]

لم يرجع من ذلك وحمله على البيان [illegible] ذكر في كتاب الشفعة أن المشتري شراءً فاسداً إذا بنى فيها فللشفيع الشفعة

[illegible] وعندهما لا شفعة له [illegible] بناء المشتري [illegible] وكره النجش

الصيد بسكون الجيم [illegible] والنجش بفتح الجيم وسكونها [illegible] سلعة [illegible]

الأكثر [illegible] والسوم على سوم غيره [illegible] وتلقي الجلب [illegible] أهل البلد [illegible] الجلب المجلوب فإن الجالب

إذا [illegible] يتعلق به حق العامة [illegible]

بأهل البلدة [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

الجلب [illegible] في اللغة [illegible]

[illegible] والبيع عند أذان الجمعة وتفريق الصغير عن

[illegible] بلا حق [illegible] وأما [illegible] القرابة [illegible] بيع أحدهما الأكبر

[illegible] حتى بيع أحدهما بعينه [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

هذا [illegible] في الثمن [illegible] **باب الإقالة** هي فسخ في حق المتعاقدين وبيع في حق الثالث [illegible] في حق المتعاقدين

بيع جديد في حق غيرهما [illegible] إلا أن لا يمكن جعلها فسخاً [illegible] بيع جديد في حق الثالث أنه تجب

الشفعة بالإقالة [illegible] في حق الكل

إلا إذا لم يمكن جعلها بيعاً فتجعل فسخاً فإن لم يمكن [illegible] وعندهم على هذا فبطلت بعد الولادة [illegible]

[illegible] بعد الولادة [illegible] وعندهما لا [illegible]

[illegible] إذا [illegible] الأول [illegible]

[illegible] الإقالة [illegible] وعندهما [illegible]

[illegible] فكذا في الإقالة [illegible]

[illegible] وعندهما [illegible] البيع [illegible] الأول [illegible]

[illegible] ولو سكت [illegible] قام منح بالأقل [illegible]

هلاك الثمن [illegible] البيع [illegible] **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بيعه بثمنه بلا فضل

وشرطهما شراؤه بمثلي لأن فائدة هذا البيع أن الغبي [illegible] الذكي [illegible]

[illegible] وهذا المعنى [illegible] والتولية [illegible]

[illegible] ويضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام [illegible] ويقول قام علي بكذا

لا اشتريته بكذا فإن ظهر خيانته في مرابحة [illegible] وفي التولية [illegible]

اشترى منقولاً [illegible] بيع [illegible] فإن اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر

ثم اشتراه [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] بيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الأحكام [illegible]

باع [illegible] بعشرة [illegible] بخمسة عشر [illegible] قام علي

بعشرة [illegible] بخمسة عشرة [illegible]

[illegible] بيع المولى [illegible]

[illegible]

اما اذا كان عليه دين مستغرق [illegible] البيع الثاني [illegible] مع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بطريق الاولى [illegible]

وبيع المالك [illegible] مضاربة [illegible] اي اذا اشترى المضارب [illegible] شيئا

بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر [illegible] فان اعورت المبيعة او وطئها ثيبا

رابح بلا بيان [illegible] على النقص [illegible] بيان [illegible]

[illegible] وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن [illegible] الاوصاف [illegible]

لا انه [illegible] هذا البيع مبني على الامانة [illegible] الاحتياط السابقة لا تناسب هنا

لكنا نجيب [illegible] البايع [illegible] فانه صادق [illegible] المشتري [illegible]

اشتريت بكذا [illegible] الحالة [illegible] لا يجب على البايع كشف الحال [illegible] وان فقئ

او وطئ بكرا [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] شيئا رابح

بالبيان [illegible] في مجلس

[illegible] والذي بينهما [illegible] ما لم يقبض [illegible] العقد

على [illegible] الهلاك [illegible] العقار [illegible] مكيلا كيلا [illegible]

لم يبعه [illegible] الطعام [illegible] صاعان صاع للبايع وصاع للمشتري [illegible] كيل البايع

[illegible] بحضرة المشتري [illegible] البايع [illegible] الكيل بحضرة المشتري وكذا ان كاله البايع بعد

البيع بغيبة المشتري وكفى في الصحيح [illegible] البايع بعد البيع بحضرة المشتري [illegible] يكيل المشتري بعد

ذلك [illegible] الحديث الذي ذكرناه [illegible] المصنف [illegible] السلم [illegible]

الاول [illegible] المسلم اليه [illegible] اكتال [illegible]

وكذا [illegible] بحضرة المشتري [illegible] لا

[illegible] البايع من المشتري [illegible] شيئا

والحط عنه والمزيد [illegible] قيام البيع [illegible] الزيادة [illegible]

البيع [illegible] في البيع [illegible] استحقاق الجميع [illegible] يمكن [illegible] البايع

البايع

البايع [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] جميع البيع [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] جميع [illegible]

[illegible] فان الزيادة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الزيادة على الثمن والمثمن [illegible] العقد [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الثابت [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

بيع [illegible] باب الربوا [illegible] فضل خال عن العوض [illegible]

في عقد المعاوضة [illegible] احد المتجانسين [illegible] بالمعيار الشرعي [illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]

[illegible] الربوا [illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible] الجنس [illegible]

[illegible] باب الربوا [illegible] المعاوضة [illegible] الفضل الخالي عن العوض [illegible]

[illegible] مع الجنس [illegible] الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات [illegible] الطعم [illegible] الثمنية [illegible]

الاثمان والجنسية [illegible] والمساواة [illegible] الكيل [illegible] الطعم [illegible]

[illegible] المكيلات والموزونات [illegible]

[illegible] لا يجوز البيع متفاضلا [illegible] الكيل [illegible]

[illegible] بناء على ما ذكرنا [illegible]

[illegible] الحل [illegible] الحرمة [illegible] الكيل [illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] والمساواة [illegible] المعيار الشرعي وهو الكيل [illegible] الحرمة [illegible]

لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء [illegible] الكيل [illegible] لا تبيعوا الطعام [illegible] المعيار الشرعي

الا سواء بسواء [illegible] الكيل [illegible]

فان وجد الزوجان عدم القبض وانه آخر ... وجد احدهما كالا آخر على الفضل الا انه آخر كسر ... فيه عيب
في شعر الوان وجد الفضة والحاصل عدم النقل كقفيز بر بقفيزين منه وان آخر حاله مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر الى اجل
فيه وان عدم كالوجهين حل كالوجهين مع الفضل وانه آخر وان وجد احدهما كالا آخر على الفضل الا انه آخر كما لو ذبح قفيز حنطة بقفيزي
شعير كيلا فانه استحق جزء من الثلث وهو الكيل ووجد من الاخرى الاجل ... قفيز حنطة بقفيز شعير كيلا
... من التبرع من النقد ... على الفضل والتقابض ... الفضل ولا يجوز النساء في العدد [illegible]
مع التساوي او لا معهم ... كالفضل جزء الثلث ولهذا لا يجوز ... الكل الا ... بحقيقة الربوا الحقيقة
لكنه ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الامرين ... العدوم وبيع المعدوم ... هذا البيع ... الكل
النهي ... الا ان اختلف النوعان فيبطل
كيف شاء ... وان بيع الذهب والفضة ... الا بجنسه ... والشعير بالبر ... الكيل والوزن
والفضة ... فان ... الكيل ... المقدر والوزن ... الحنطة والشعير ... كما للحديث
تجعل ... على العرف ... البر بالبر متساويا وزنا ... جنسه متساويا كيلا ... والنقود ... الربوا في بيع
بلا شرط ... والمعتبر في البيع ... الوزن ... فيه كيلا ... من شرط ...
جنس ... النقد ... اتحاد ... في المجلس ...
التقابض في المجلس ... في الصرف ... بيع جنس ... بخلاف جنس ... الا في الموزونات
... فلو ... اسم ... البيع ... وان لم ... هذا البيع
... الاسم ... فلا يستعين بالتعيين
فيما كان ... الا ... وعدا ... بيع الدراهم بالدراهم ... ان ... بالاصطلاح ... على المتعاقدين
وعلى ابطال ... النقد ... الثمنية ... جنس من الثمنية بكونه
... الحلوي ... بيع ... فيلزم ... بيع الحيوان
باللحم ... من جنس ... البيع ... ذلك ... معلوم ... مطلقا

مطلقا اي بيع موزونات بالنقد مؤجلا ... والا يجوز كيلا ... الرطب بالتمر ... وانما اعتبر ... الاقفزة
ان تقرض ... والعنب بالزبيب ... والتمر والزبيب ... متساويا
والا ... جميع ذلك ... بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة ... متساويا ... مع اختلاف الصفة ... جيدها وردها
بما ... الجنس بالجنس كيف ... الا ... اختلف النوعان فيبيع كيف شئتم ... ولحم الحيوان باللحم ...
... اللبن ... البقر ... والجنس بالجنس ... فان كان احدهما ...
وانما يجوز ... بالبر ... الجنس ... اختلاف ... عند ...
لا بيع ... الرطب ... بالتمر الا متساويا ... والبر ... بالسويق ... متساويا وانما
يجوز ... الزيت والسمسم ... الزيت ... بالسمسم ... يكون ... الزيت ... في الزيتون
للزيت ... وهو ... وزنا ... وزنا ... ثم ... العدد ...
... وعند ... بيعها ... الفضة ... الخالص ... متفاضلا ... ولا ... وعبده ...
ومعه ... ولا ... يجوز ... لانه ... ولا ... طريق ... خلافا لا ... بيع ...
في ... باب الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفاتيح والعلو ... والكنيف في بيع الدار ... الا ... في الدور
فلا ... فروع الباب ... الاول ... المقابل الاكثر
كل حق ... او ... ولا ... في بيع الارض ولا ... في بيع الشجر ...
وان ذكر الحقوق والمرافق ... الا ... بكل حق ... الحقوق والمرافق ... كما قال
الا العلو ... بيع الدار ... ولم يذكر الحقوق والمرافق ... بيع ... في بيع البيت ...
الحقوق ... بيع ...
فيه ... العلو ... تبع ... ولا الطريق ...
البيع ... بخلاف الاجارة فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق في الاجارة
... الانتفاع ... وان البيع ... ينتفع المشتري بالاجارة ... في الاجارة

١١

م وبعضها [illegible] استحقها ببينة وإن أقر بها لا م ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فالولد

بانفطار [illegible] لأن البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الأصل والإقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الإقرار

فيقدر بقدر الضرورة [illegible] بعد الانفصال م [illegible] قال المشتري [illegible] عبد فاشتراه فإذا هو حر [illegible]

[illegible] بالثمن [illegible] لا يرجع على البائع [illegible] الأيمان عليهم م ويرجع أي يرجع [illegible]

بالثمن على البائع م وإن علم [illegible] البائع [illegible] في الحال [illegible] قال [illegible] أبي حنيفة [illegible]

[illegible] ضامن [illegible] وقال في الهداية في حق [illegible]

ضرب [illegible] الدعوى [illegible] البيع الناقض [illegible] الدعوى [illegible] م ولا يرجع في دعوى حق

مجهول في دار فصولح على شيء واستحق بعضها م أي إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعضها لم يرجع

على المدعي بشيء [illegible] ولو استحق كلها رد كل العوض م لأن المدعي [illegible] في المستحق م وفيه

[illegible] م [illegible] هذه المسألة على أن الصلح عن المجهول [illegible] المعلوم صحيح [illegible] لا تفضي

إلى المنازعة [illegible] بعض الفتاوى [illegible] لا تكون الدعوى صحيحة [illegible] هذه المسألة [illegible] صحيحة

لأن الدعوى الحق المجهول دعوى [illegible] صحيحة [illegible] في عدم صحة [illegible] الروايات [illegible]

كما لو استحق شيء منها م أي إن ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق بعضها يرجع بحصته من البدل م وللمشتري [illegible]

فسخه وللمجاز [illegible] إن بقي العاقدان والمبيع [illegible] م [illegible] والملك [illegible] البيع [illegible]

[illegible] م وهو ملك المجيز [illegible] م إجازة المالك [illegible] م والفسخ قبل الإجازة

م والبائع [illegible] الفسخ قبل الإجازة [illegible] م وبطل إعتاق المشتري من الغاصب بإجازة البيع

[illegible] بيع الغاصب [illegible] م [illegible] المشتري فأجاز المالك البيع نفذ الإعتاق [illegible] لا ينفذ [illegible]

لا يملك [illegible] والصحيح [illegible] الإعتاق في الملك الكامل [illegible] أن يعتق

الغاصب [illegible] ولأن [illegible] المشتري [illegible] أن الملك [illegible] الإعتاق [illegible]

عليها إعتاق المشتري [illegible] ولو باع المشتري من الغاصب [illegible] البيع الأول لا ينفذ [illegible] لأن بالإجازة [illegible] للبائع

للبائع وهو المشتري الأول بائع [illegible] م ولو قطعت يده عند المشتري ثم أجيز فالأرش للمشتري أي

للبائع وهو المشتري الأول [illegible] فإذا ظهر [illegible] الملك [illegible] القطع وقع

على ملكه [illegible] م وتصدق بما زاد على نصف الثمن أي [illegible] لا تطيب له

مقروءة [illegible] الأرش [illegible] نصف القيمة [illegible] على نصف [illegible] الملك [illegible]

فوجب [illegible] الزيادة [illegible] عدم الملك م ومن باع عبد غيره بغير أمره [illegible] بأنه [illegible]

أمره [illegible] لا تقبل [illegible] عند قاضي [illegible] م [illegible] البينة لا تقبل

إلا عند صحة الدعوى [illegible] في المسألة الأولى [illegible] الدعوى المناقضة [illegible] الثانية [illegible] فللمشتري أن

[illegible] البائع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما م باب السلم هو بيع الشيء على أن يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا

ليبيع [illegible] والثمن [illegible] إليه والمشتري رب السلم م وصح فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون

[illegible] م [illegible] الدراهم والدنانير م والمذروع [illegible] م أي غلظه

[illegible] م والمعدود متقاربا [illegible] م [illegible] الملح

[illegible] م [illegible] م أي [illegible]

في الماء م [illegible] معلوم [illegible] م أي [illegible] معلوم ونوع معلوم م والطيب [illegible]

م [illegible] وصفة [illegible] م [illegible] والصغر [illegible]

في ذلك [illegible] م [illegible] م والخبز [illegible]

[illegible] الآدمي [illegible] الأثمان [illegible]

ما يشبه [illegible] م [illegible] العقد

إلى حين المحل م [illegible] الثمار [illegible]

ولا [illegible] م [illegible] وقالا [illegible]

سنة [illegible] م [illegible]

م أي [illegible]

[illegible] المادم [illegible] م فلا [illegible]

[illegible]

اجل معلوم م وهذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز السلم في الحال م واقله شهر في الاصح م واما قال في الاصل [illegible] قبل ثلاثة ايام وقد
قيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي م فان العقد يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره
وهذا عنده واما عندهما فلا لان راس المال اذا كان معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة وله انه
ربما يوجد بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بقدره فلا يجب بيان قدر راس
المال ثم فرع على هذا مسئلتين فقال م فلم يجز في جنسين بلا بيان راس المال لكل واحد منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل واحد منهما
من المسلم فيه وبيان مكان الايفاء م للمسلم فيه ان كان لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة م اي اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان
الايفاء عنده واما عندهما يتعين مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اي اذا اقتسما الدار
جعل مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له لا يشترط فيه الاجماع م وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما
فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه
في كر بطل في حصة الدين فقط م اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا شرط البقاء [illegible] فيشترط [illegible]
راس المال ان [illegible] الافتراق مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلا يفسد خيار
الشرط قبل الافتراق م خلافا لزفر م ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه م صورة الشركة ان يقول
رب السلم لاخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه
حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في راس المال ان يشتري براس المال شيئا اخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يبيعه بدله
شيئا اخر م ولا يشتري من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه م قال عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا
المسلم فيه حال بقاء العقد او راس المال حال انفساخ العقد م ولو شرى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
لانه اجتمع الصفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من [illegible] الكيلان م ولو امر مقرضه به صح م [illegible]
فامر المقرض بقبضه [illegible] عين حقه [illegible] ما يقبضه في السلم [illegible] حقه [illegible]
الاستبدال [illegible] الا ان يكون عينه
في جميع الاحكام [illegible] هذا الدين [illegible] على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه

لنفسه فكاله المسلم اليه ثم اكتاله الاجل لنفسه م قوله كذا اي في صورة الاولى [illegible] اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بان يقبضه للمسلم اليه ثم لنفسه
فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه صح [illegible] الكيلان م ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته [illegible] في ظرفه
[illegible] بيت نفسه م بامر المشتري لم يكن قبضا م لان في السلم امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فلم يصادف ملكه فالمسلم اليه
[illegible] استعارة [illegible] في البيع [illegible] المشتري [illegible] البائع ولم يقبضه [illegible] البائع [illegible]
قال بغيبته [illegible] حاضرا [illegible] قابضا لانه فعل يستقل [illegible] كيله في ظرف المشتري [illegible] اذا اشترى حنطة بغيبته فامر المشتري
البائع [illegible] كيله في ظرف المشتري بغيبته [illegible] ملك العين [illegible] ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ
بالعين كان قابضا [illegible] لا عندهما م اي اذا اشترى [illegible] المشتري البائع ان يجعل الكل
في ظرف المشتري [illegible] لانه [illegible] واما في البيع [illegible]
لان [illegible] في البيع [illegible] المشتري [illegible]
بالخيار [illegible] ولو اسلم امة [illegible] بقي [illegible]
[illegible] راس المال [illegible] الامة [illegible] المسلم اليه [illegible] عقد السلم [illegible]
[illegible] الامة [illegible] المسلم اليه [illegible] رب السلم م [illegible]
التقابل [illegible] المسلم اليه [illegible] الاقالة [illegible] المعقود عليه [illegible] راس المال م وكذا المقايضة في وجهيه
[illegible] واحد منهما [illegible] التقابل [illegible] بقي التقابل [illegible]
[illegible] وجهين [illegible] وكذا الصحة [illegible] منهما
[illegible] المشتري [illegible] التقابل [illegible] ولو اختلف
[illegible] العقد
[illegible] المسلم [illegible] رب السلم [illegible] عادة [illegible]
[illegible] رب السلم [illegible] المسلم اليه [illegible] رب السلم
[illegible] الصحة [illegible] القول لمدعي الصحة [illegible] القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما [illegible]
الاجل [illegible] القول [illegible] الصحة [illegible] للمنكر م والاستصناع باجل

اي لم يكن سلما تعاملا فيه او مع بلا اجل فيما لا تعامل فيه كخف وقمقمة وطست ومع بلا اجل [illegible] الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع

لي خفا من مالك [illegible] بكذا [illegible] جرى فيه التعامل او لا [illegible] فانه لم [illegible] كان عما

جرى التعامل فيه [illegible] البيع [illegible] لا العين [illegible] لا خيار للامر [illegible] الصانع [illegible] بيع

الاصبع والبيع [illegible] ولا خيار [illegible] وصح بيع الصانع [illegible] الامر

ولا حد [illegible] مسائل متفرقة صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا

وهذا [illegible] لا يجوز بيع الكلب [illegible] عنه [illegible] بناء على [illegible] انتفاع

[illegible] والذمي في البيع كالمسلم [illegible] وعقد الذمي [illegible]

[illegible] ومن زوج مشتراه [illegible] الكلب [illegible]

القياس [illegible] ومن اشترى [illegible] فغاب فبرهن البائع على بيعه [illegible] وغيبته

معروفة [illegible] لم يبع [illegible] في دين البائع [illegible] وان جهل مكانه بيع

اي بيع في الثمن [illegible] وان غاب [illegible] احد [illegible] فللحاضر [illegible]

[illegible] حصة [illegible]

[illegible] ومن اشترى جارية [illegible] مثقال ذهب [illegible]

والفضة [illegible] ومن له على آخر عشرة دراهم جياد [illegible]

[illegible] او هلكت [illegible] قضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] وان افرخ طير [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو لمن اخذه [illegible]

[illegible]

باب الصرف وهو بيع بعض الاثمان ببعض جنسا او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب او بيع الفضة بالفضة او بيع الذهب بالفضة

بالفضة [illegible] وشرط فيه التقابض قبل الافتراق [illegible] فلو تجانسا شرط التماثل [illegible]

جامعة [illegible] وان تفاوتا [illegible] والا شرط التقابض [illegible]

في الصرف قبل قبض [illegible] ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه [illegible]

[illegible] مجازفة [illegible] ولو باع [illegible] مع طوق [illegible]

[illegible] ونقد من الثمن [illegible] او باع سيفا [illegible] اما اذا سكت فظاهر [illegible]

[illegible] خذ هذا من ثمنهما [illegible]

[illegible]

فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط [illegible] تخلص بلا ضرر [illegible] وان لم يتخلص [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن باع اناء فضة [illegible] وقبض بعض ثمنه [illegible] صح فيما قبض [illegible] والاناء مشترك [illegible]

[illegible] ولو استحق بعضه [illegible] المشتري ما بقي [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو باع قطعة نقرة [illegible]

[illegible] وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين [illegible]

[illegible] وكر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار [illegible]

[illegible] وصح بيع درهم صحيح ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة [illegible]

ولا يجبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص [illegible] لانه خالص حق العبد [illegible] ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان [illegible]

الحد والقصاص [illegible] كفيلا بالنفس [illegible] ولا يجبر [illegible] على الكفالة [illegible]

[illegible] فان احضر البينة [illegible]

شاهدا [illegible] لا كفيل [illegible] حتى يتبين الحق [illegible] مع الكفالة بالاجماع

ولا تصح [illegible] الكفالة [illegible] المال [illegible]

[illegible] الكفالة بالنفس [illegible] فلهذا

لما [illegible] حكم الاموال [illegible] الكفالة بالنفس [illegible] صحة الكفالة [illegible] فاخذ كفيلا

[illegible] الكفيل [illegible] والكفالة بالمال [illegible] الدين

[illegible] الكفالة [illegible] دينار [illegible]

[illegible] هذه الكفالة [illegible] الكفالة [illegible] هذا

[illegible] البيع [illegible] الكفالة

[illegible]

[illegible] فان الكفالة

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الكفيل في

[illegible] الاصيل [illegible]

[illegible] الكفيل

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible]

فيسلم المكفول [illegible] الاصيل [illegible] الاصيل

[illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible] الكفيل [illegible] وكفيله

[illegible] مطالبة [illegible] هذا [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الاصيل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

الكفيل [illegible] حكمه [illegible] الاصيل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible]

[illegible] الاصيل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الاصيل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الكفيل على الاصيل [illegible] ذلك [illegible] الطالب

حاضرا يرجع عليه فان لم يكن قام مقام ... تعلق البراءة عن الكفالة بالشرط ... فان قال ان قدم فلان فانت بري ...

لا يجوز البراءة بخلاف ... والكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ... فلان الثمن ... ثم ان الكفالة بتسليم المبيع

بيع لكن لو ملكه لا يجب على الكفيل ... بالثمن الكفالة بالمبيع ... ان كفله تسليم المبيع

ويجب بالثمن ... المرهون ... فانه كفالة بالاعيان المضمونة

بالغير ... المضمونة ... فلان الكفالة بما ... المبيع ... والمعقود عليه

... وبالعارية ... والمستاجر ... قال الكفالة بالعارية والوديعة

وللعارية ... العين ... تسليم العارية ... متابعة ... ذا ... على

... المكفول عنه ... فلان ... المحقق ... من قابل ... وبعينه ... بها

... مذكور ... ومن ... هذا ... عما ... بن ... الميت ... فلو ... اللبان

... الميت ... دين صحيح ... الكفالة ...

... وبالقيمة ... الطالب ... الكفالة

... الكفالة ... الاشتراط ...

في غيبة الغرماء ... الدين ... وانما ... لا ... المكفول ...

الكفالة ... تكفل ... الدين ... شئ مع ... تكفل به ... الكفالة

... عن ... هذا الدين ... الكفالة ... باصل ... كفيل ...

... الطالب ... اعطى ... المال الى الكفيل ...

... الكفيل ... الطالب ... الكفالة ... المكفول عنه ... بين الطالب

الطالب ... الكفيل ... الكفيل ... الكفالة ... واذا ... وعلى الكفيل ...

عنه ... ما ... الرسالة ... بيع فيها الكفيل ...

الى ... الاصيل ... للكفالة ... كفل ...

الى ... الاصيل ... الكفيل ... منه

... الاصيل ... الاصيل ...

... الاصيل ... الدراهم والدنانير

... كفيل ... بان ... عليه ... بشئ ...

... الاصيل الكفيل ... العينة ... فلا ...

... بالعينة ... الاصيل ...

كفيل بما ... الكفيل ... فاسدة ...

... بعشرة ... الحج ...

... الكفيل ... الكفالة ... ثم بعته ...

... الكفالة ... الكفيل

ان ... الكفيل ... الكفيل ...

... الكفالة ... القضاء ...

... الكفيل ... الكفالة ... عليه

... الكفيل ... الصورة ... بهذا المال

... الكفيل ... الاصيل ...

... الكفيل ...

... الكفالة ... الكفيل ... البينة ... كفيل ... القاضي بالمال

على الكفيل فقط م ولو قضى الكفيل بطل دعواه بعد الانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يدعي

ملكه م ولو شهد وختم لا م اذا قال وختم لان الشهادة لا تكون ملزمة الا بالختم في الشهادة على ما تعدد في النقر بانه

بل م قال ان كتب في الصك باع وملكه او بيعا باتا نافذ وهو كتب شهد بذلك بطلت م اي بطلت دعواه بعد هذا انها

ده لان شهادته تكون اقرارا بان البائع ملكه فصار مناقضا فاذا ادعى الملك لنفسه بعد ذلك بما ينافي ما نقدم فلا تقبل دعواه و

كتب شهادته على اقرار العاقدين لا م اي لا تبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم ابتنا منه م ولو ضمن الدرك

م اي اذا اشترى رجل شيئا فضمن رجل الدرك عن البائع للمشتري بالثمن ... معاني للتنجيز القديم والمعنى في

صحيح وهذا يكون الا بعد المعاني بالتنكير والخلاص م ولان الغيبة الخلاص فلا يتم عقلا ... وعند اسبجة الدرك

ان استحقه يطلب منه وبيعه بالتسليم او بعدم الاذن ... ولو عبد البائع ومن حيث اضافة الى الدرك م او

المضارب الثمن لرب المال م اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال فقولها والمضارب بالرفع عطف على الضمير المستكن في ضمن

وضمن جانب لعجوز الفصل م او الوكيل بالبيع بما وكله م اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن ولا هنا لا عن المسئلة عن

المضارب والوكيل فالضمان يغير حكم الشرع لان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ضامنا لنفسه م او احد الشريكين

شيئين حصته من الثمن عن طالبه بصفقة بطل صفقتين م اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته

من الثمن بطل الضمان مع الشركة ليصير ضامنا لنفسه ولانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ويرجع صاحبه الى شريكه الذي قبل بقسط فيكون ...

لا اليه بالذات مالهما باعاه بصفقتين فان ضمانه يصح الضمان لانه لا شركة م كفى بالخراج والنوائب والقسمة م اي صح هذه الاشياء

اما الخراج فقد يمنع النوائب فيعلم مما يجب بحكم الشرع من اجر الحارس وما يؤخذ لتجهيز الجيش ونحو ذلك واما بغير حق كالجبايات

يات في زماننا فالكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا واما بالثانية فاختلاف والمشايخ على الصحة فانها صارة كالديون الصحيحة

فالاولى الرجوع على المكفول عنه بالاتفاق م واما القسمة فقيل هي النوائب بعينها والقسمة منها وقيل هي النائبة الموظفة

كما ظهرت البنت والنوائب هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة م ولو قال ضمنته الى شهر صدق مع يمينه وان ادعى

الطالب انه حال الا ان قال الكفيل كفلت بهذا المال لك المطالبة بعد شهر وقال الطالب بل هو حال فالقول

قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له بل هو حال فالقول قول المقر له والفرق الا انه

انه اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة والمقر له ينكر فالقول له فلا كذلك في الكفالة فانه ما اقر بالدين بل ادعى بالمطالبة بعد شهر فالقول قول الكفيل

مطالبة في الحال والكفيل ينكره والصحيح فانما الى ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بائعه فلا يجبر ... الاستحقاق

لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية مالم يقض بثمنه على البائع فلا يجب على الاصيل قبل القضاء برد الثمن فلا يجب على الكفيل ايضا قبل القضاء م دب

على الاثنين كفل كل عن الاخر لم يرجع على الشريك الا بما ادى على النصف م اي رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره

للبائع فكل ما ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لانه وقع المؤدى عما عليه اصالة اولى من

وقد وجب عليه كفالة م وكفلا بشيء عنه رجل وكل بالكل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل م اي عليه رجل الف

فكفل كل واحد من شخصين لصاحب الحق عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكلما

ادى احدهما وان قل يرجع على الاخر بنصف بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة تترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة

فلا رجحان قال في الهداية الصورة من صورة المسئلة على هذا الوجه ان هما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما

نصفين عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره فعلى هذه الصورة لا يرجع على الشريك الا بما زاد على النصف اقول في هذه

الصورة لا بما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن للنصف في الكفالة ترجيح على الاخر نكون ما اداه

نصفه ايضا لا يرجع بنصف ما اداه فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي تخصها بالصحة م وان ابرأ الطالب احدهما

اخذ الاخر بكله م لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احد

فيبقى كفالة الاخر بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما يبقى الكفالة الاخرى بخمسمائة

م ولو افترق المفاوضون اخذ الغريم ايا شاء من الشريكين بكل دينه م لما عرف ان الشركة المفاوضة تتضمن

الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف م لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على

جهة الكفالة فوائد في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى بانيا ثم فسخا المفاوضة فالبائع ان يطلب

الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة الا ان الشريك في الصفقة يمثل وفي الغد وكيل فكيف ما ادى

ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لان الزائد على النصف ... دينا عليه ولا يمكن ... فيما يؤديه ...

منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف ... فاذا كان بسبب المفاوضة ... الكفالة ... كفيلا في

الكل لان الكفالة ... كفالة ... ولو كفل ...

فما اداه ... رجع ... الكفالة ...

ان المكفول ... الى ... حتى يزيد على النصف ...

على النصف يرجع م وعن ... كتابة ... كفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى ش اي ... قال ...

كا تستعمل ... فما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى ...

... الكفالة ... بعد الكفالة ...

... عليه ... احدهما رجع بنصفه على الآخر

لا ... م ... ش ...

... لان ... م ...

للكفالة م وما لا ...

كفل به ... كفالة ... لان ...

... م ولا مانع في الكفيل م ولو ادعى رقبة ... ش اي ... الكفيل ... الكفالة لرد العبد يرجع عليه بعد عتقه

م ولو مات عبد مكفول عنه برقبته فاقيم بينة انه للمدعي ضمن كفيله قيمته ش رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد

فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على الكفيل رد العين ... فالكفيل ... عليه ...

بخلاف ما اذا ... فكفل آخر برقبته ... فمات العبد فلا يرجع على الكفيل م فان كفل ...

... عن سيده فعتق فادى ... ش لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب

لا يستوجب دينا على الآخر ... كانت الكفالة بالامر ... الرجوع لانه لا ينقلب ... وان كان

... كتاب الحوالة ... تصح ... برضا المحيل

والمحتال والمحتال عليه ش الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة ... يعني المحتال على المحيل ...

... بلا رضا المحيل ... ان ... الا ...

... ويبرأ الاصيل ...

المكفول له ... الكفالة ... لا يبرأ الاصيل ... كفالة م واذا تمت برئ

المحيل من الدين بالقبول فلم يرجع عليه المحتال بدينه ش اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه

المحتال عليه مفلسا او حلف منكرا حوالته ولا بينة ... ش فان ...

... م وتصح بالوديعة ...

... ش ... م ...

... م ... ش ...

عليه ش لانه ... م ... المحتال ...

... المحيل ... المحتال عليه ...

... م ... ش ... المحتال عليه ...

... المحيل ... الوديعة والمغصوب والدين ... المحتال عليه م ...

... المحيل ... المحتال عليه ... الوديعة والمغصوب ... الحوالة مطلقة او مقيدة ...

... المحيل ... المحتال عليه ...

... المحتال عليه م ولا ... ش اي

احال رجلا على آخر بما له ثم فيرجع المحتال على المحتال عليه ثم طلب المحتال عليه المحيل بما أحاله فقال المحيل انما احلت بمال لي

عليك فالمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا لان المحتال عليه ... لا يحتمل ولا يكون مقرا بالحوالة اقرار من المحتال عليه بما عليه الا ان الحوالة

تصح بدونه لم يكن القول قول المحيل على المحتال عليه شيء ولو طالب المحتال المحيل بما احاله فقال احلتك لتقبضه لي ... بدين لي عليك فالقول للمحيل واحال وقبض

المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك منه لانه مال المحيل وقال المحتال للمحيل قد احلتني بدين الذي لي عليك فالمحيل ينكر اذ عليه

بناء فالقول له لان المحتال يدعي عليه الدين والحوالة اقرار من المحيل للمحتال على المحيل فان الحوالة تستعمل في الوكالة له

م وكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء واما بضم التاء ... ما الاقراض

الاقراض ... بلد آخر وانما ... سقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما يسمى الاقراض ...

بعض الامر ... موضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء ... حين ... العطاء ... بيت المال

وانما ... لان ... سقوط خطر الطريق او لان ... الانسان ... اسقط ... بيد

ان ... في سفتجة ... ذكر ... خطر الطريق ... في السفتجة ... فاطلق السفتجة

على ... في السفتجة ثم ... في الاقراض سقوط خطر الطريق م كتاب القضاء الاول أهل الشهادة أهل القضاء

وشرائطها ... والفاسق أهل للقضاء فصح تقليده ولا ينبغي ان يقلد ... كما صح ... كما

يعمل ... ولا ... م ولو فسق العدل يستحق العزل ... وعليه ... القضاء

ويعزل ... والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهلا صح ... ويختار الاقدر والاولى م وعند الأئمة ... تقليد

الفاسق والجاهل ... الاجتهاد ... الا ان يشترط العلم والعدالة ... بالكتاب

قوم ... ولا يطلب القضاء ... لمن وثق ... ومن خاف ...

فيحيف ومن قلد ... قبله ش ... والسجلات م والنظر ... في

... ولا ... بالعزل ... شهادة الواحد ... ولا

ينادي عليه ... أو ... فلان ... فليحضر

نليحضر ... القاضي فان لم يحضر احد خلى ... م ويعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولا يعمل بقول المعزول أي

لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان ... م الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه منه ش ... القاضي

المعزول م ويقضي في المسجد او في ... الجامع اولى ... الناس ... لقطع الخصومة

من ... الناس ... ويرد هدية ... م ولا ... بحضرته ... والنفقا

جائزة ... والمركب ... الاعتقاد ... بل ... ولا يحضر دعوة ... والحديث ... و

جار ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته بمهاداته ... اذا ... اهدى ... الخاص

دعوة الامامة ... م ويشهد الجنازة

ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا ... ولا يمزح ... ولا يلقن ...

وكره ... تلقين الشاهد ... استحسنه ابو يوسف ... ش ... بتلقين ...

... مدة ... الصلح ... اماثلا ... الاضافة ... الى ... القاضي ...

في ... الا ... م ... ش ... بالبينة م ... اجهت

... ببينة ... ظاهر ... الانكار ...

جزاء ... م وكذا ... م ... م ... الا ... المبيع و ... لانه ...

... م ... ش ... م ... بيته

ثم ... فان شهدوا ... حكم بها وكتب ... الى ... الحكم

ثم ... الشهادة وكتب الحكم ... حكمه ... م وان شهدوا

على الغائب لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم القاضي المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة

يقبل في ما لا يسقط بشبهة ش ... م اذا شهد ... في الدين والعقار والنكاح والنسب

والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين ش فان المضاربة والامانة ... يحتاج الى كتاب القاضي الى القاضي ولذا

... مغصوب ... المغصوب ... الكتاب ... الى

إلى الأشياء بخلاف العين المنقولة فإنه يحتاج فيها إلى الإشارة وهذا مذهبهما وعنه أنه يقبل في العبد الآبق فيقبل فيه

مثقال كذا بمكان كذا قاضي بخارى إلى قاضي سمرقند أن فلانا وفلانا شهدا عندي أن عبد فلان المسمى المبارك الأسود الذي صفته

كذا ملكه أبق منه إلى كذا ووقع بسمرقند في يد فلان الخ فإذا وصل إلى القاضي بسمرقند يحضر الخصم العبد وينظر

فإن لم يكن صفته كما كتب رده وإن كان كما كتب فالقاضي أن ذهب إلى بخارى بعد ما ولا يسلم العبد إلى المدعي فيحضره عند القاضي ويأخذ

منه كفيلا ويبعث العبد ويجعل في عنقه خاتما ويختم ويكتب إلى القاضي بذلك فيحضر الشهود ويكتب القاضي ببخارى على صفته ويسلم إليه

إليه العبد فإذا وصل إليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا على حقيقته ويسلم إليه أنه ملك المدعي لكن

الخصم لأن الخصم قد يقرر وكتب القاضي إلى قاضي سمرقند أن الشهود شهدوا بحضرته بحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرئ الكفيل الخ ومنهم من قال

فيما نقل عليه الشافعي الأخذ ويحضر سببه بحضرة الشهود ويختم منهم ويسلم إليهم ويشهدهم بذلك والإمام السرخسي

قد اختار قولهما ويشهد أن هذا كتابه ويعلمهم بما فيه ويختم عليه بحضرتهم أنه إذا كان الكتاب في يد المدعي ينبغي أن الخصم شهود

وإن كان في يد شهود ينبغي أن لا يحضرهم وإذا سلم إلى المكتوب إليه تبين الإضافة ختمه وبحضرة رجلين أو رجل وامرأتين فإذا شهد

أنه كتاب القاضي فلان قاضي بلد كذا سلمه إلينا في مجلس حكمه وختمه وسلمه إلينا فتح القاضي وقرأه على الخصم والشهود ما فيه إنا نبلغك أنه قاضيا ينبغي بعينه وعدله

فإذا عرف الكتاب يحكم به وكذا يعمل المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد ما سمع والحكم يحصل إليه من قضاة المسلمين وعند الشافعي

إن الكتاب إلى قاضي معين فإن كان لكل من يصل إليه من قضاة المسلمين فإن المكتوب إليه يفيد لا فائدة فيه وإن

مات الخصم ينفذ على وارثه ومن قضاة البلدة الأخرى وعند أن شهادتها لا تقبل فيما ولا يستخلف قاض إلا إذا فوض إليه وكيلا إلا

ما فوض إليه ذلك نوع التفويض إلى نائبه لا ينعزل بعزله ويجعله وكيلا بالقضاء بل يجعله نائبا عن الأصيل وأما العزل فلا يملكه إلا بالإذن بخلاف الوكيل

فإنه ينعزل بعزله ومنهم أن الوكيل هنا لا ينعزل بعزله لأن القاضي نائب عن الأصيل ونائب الأصيل وما في القضاء نائب عن جهة المنوب

فإذا لم يكن لكل منهم إن الانتفاع منه ولا يجعله في باب القضاء في كتبهم قالوا أصحابنا الأصيل يملك العزل في جهة الأصيل وهو القضاء

لا ينعزل ومن فوض وإن قضى نائبه عند ما أو أجاز ما كان قد أجازه الأول الخ أو قضى من قضاء غيره أذن ثم أقر الأول أو

الوكيل أن يستخلف فيعمل فيعمل النائب بحضرة المنيب أو إذا فعل بحضرته فعله يتعلق إليه كما أن فعل غيره بحضرته ينقل إليه

فأجاز الأول إذ ابتدأ المعنى الذي هو المقصود من التفويض إليه الخ من ذلك الفعل صار كأنه فعله وكذا أن قضى الثاني الأول إلا أن يخالف وكيل الوكيل

إذ يتقيد التصرف برأيه ويأمر بذلك حكمه إذا أتاه الحق عن الوكيل بالبيع ببيعه كان للوكيل أن يقبل غيره

وينفذ حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الأول إلا ما خالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع أي إذا قضى القاضي

ورفع حكمه إلى قاض آخر يجب عليه إمضاؤه إلا إذا كان يخالف الكتاب كمتروك التسمية عامدا فإنه خالف لقوله تعالى ولا

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أو السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة الثلاث بنكاح الزوج الثاني بلا وطء على مذهب

سعيد بن المسيب فإنه خالف السنة المشهورة وهي حديث العسيلة أو الإجماع كالقضاء

بحل المتعة فإنه خالف إجماع الصحابة ومجتهد على مذهبه فاصل هذا الكلام أن القاضي إذا قضى في مجتهد فيه بحكم يجب عليه

يجب على قاض آخر تنفيذه وهذا إن حكم على وفق مذهبه أما إذا حكم على خلاف مذهبه ناسيا فيجب أن يعلم القاضي

أن المسألة مختلف فيها وأما إذا كان محل الاجتهاد مختلفا فيه وأما إذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء

على الغائب فلم لا يصير مجمعا عليه إلا إذا أمضاه قاض آخر فيصير مجمعا عليه بعد الإمضاء فإن رفع

إلى قاض آخر يجب عليه تنفيذه ومما أجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ثم ذكر في أصول الفقه أن العلماء إذا اختلفوا في

أن الإجماع هل ينعقد باتفاق أكثر المجتهدين أو لا بد من اتفاق الكل فقال صاحب الهداية اعتبار اتفاق الأكثر كاف في تحقق مقابلة اتفاق

الأكثر لا يعتبر خلاف الأقل وفي كتب أصول الفقه يجعل خلاف الأقل مع وجود خلاف الأقل في مقابلة الأكثر معتبرا فإن

واجمع الصحابة على خلاف الجمع الكثير ولم يقبلوا منه لكن من كتب الأصول ما خالفه وأما قال في الهداية أن المعتبر

الاختلاف في الصدر الأول أي الصحابة لكن الإجماع الذي لا خلاف فيه حتى يكون اختلاف من بعدهم ثم والقضاء بشهادة الزور ينفذ

ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور إذا ادعاه بسبب معين ثم حتى لو ادعى بجارية ملكا مطلقا وأقام بينة زور

وقضى القاضي بها لا يحل له وطؤها بالإجماع لأن الملك المطلق بلا سبب معين ولو ادعى العقد أو النكاح

فإن ادعى النكاح بسبب معين يثبت بأدلة الحل ثم فلو أقام بينة زور على أنه تزوجها فحكم به حل وطؤها وتمكينه ثم هذا عند

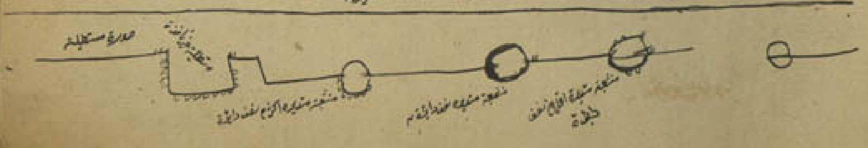
وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا إذا علم القاضي أن الزوج مباشرها فلا تمكين لا يكون هذا إلا بعد ما ثبت فيما بينه وبين الله و

عند هما إذا ظهر أنهم عبيد أو محدودون في القذف لم ينفذ حكمه فيما بينه وبين الله وفي الحرام فعلى

الحرام المحض وفي الشهادة الكاذبة من حيث لم يجز الحاكم الأجنبي يلزم الحكم القاضي صار كأنه أنشأ عقدا جديدا ولهذا لم

يلزم واجب لأن القاضي في إلزام الكذب الشهود ثم والقضاء في مجتهد فيه خلاف رأيه ناسيا مذهبه عند محمد لا ينفذ عندهما

[illegible]



وبه يفتى [illegible]

[illegible]

اخذ ا... ومطالبته وان لم يدعي المعرفة وذكر في القضا ... لان المستحق ... المنكوحة ... ولا ...

يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق فلكم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض او لا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف

فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لكلامه عن البطلان ووجه الثاني ان الذي الدعي

هذا الحق بعينه فما امكان الحق لا يبطل ما المستحق عليه ان اعترف بعد قاطور في كل صورة يقع التشكيك ... ان امكان الحق

كافٍ كما اذا ادعي الهبة فسئل بينة ... فلم يقدر على اقامة البينة فادعي الشراء واقام بينة على الشراء ... ان الشراء بعد وقت

الهبة ... لا يقبل لانه يجعل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة ... هذا التقييد البيع دعوى ... فلا وقع التشكك ... لا يسمع

بالتشكيك ... ان شراه ... متحققا من وقت الهبة ... دعوي الهبة ... اشتريتها ... لكي ... يقع ذلك

العقد ... ولا يجب ... اقامة البينة على الهبة ... لم يبينه ... دعواه ... على ... التشكك ...

صحة ... التشكيك ... حتى ... ابطاله ... المدعي عليه ... فضلا ... كما اذا اقام البينة على الفقار

او الابراء بعد ... او اقام المدعي البينة عليه او اقام البينة على ... وقت الهبة ... فالفقار ... كذا

تشعو ... ان التناقض ... صحة الدعوي ... لان الكلام الاول قد انتسب ... سبق ... اذا لم يكن ... الاعم ...

الدعوي ... اذا ... على ... ثم ادعي ... على ... دعواه ... اقام البينة على الشرا ...

... بينة ... بعد ... ادعي ... عليه ... الهيبة ...

... البيع فاقام المدعي البينة على البيع ... تقبل

براءة المدعي ... البينة ... هذا ... المسئلة المذكورة ...

ككل ... مسئلة ... وان كان ... الابراء ...

قيام البيع ... وذكر ان شاء الله ... التوكيل ... اخر ... ثم ... كتب ...

كلامه ... هذا ... التفاد ... ان شاء الله ... ان شاء الله ... الكل ... جميع ...

القياس ... ان شاء الله ... الاستحسان لان ... الاستثناء ... الاستثناء ...

اليه ما يليه ... ومن ... قال ... المسئلة ... مات ... مات ...

المسئلة قبل موته ... الا ... هذا عندنا وعند زفر ... المسئلة الاولى القول ... الاسلام ... الي الوجوب

الاوقات ولكنا ... في الحال ... ثم ... الحال وهي ... حجة للدفع ... وهذا ... مودع

الميت ... ودفعها اليه ... اي ... الوديعة اليه ... ولعلو ... من ... الاول ... اي المبتلى

الاول لان ... الاول لم يكن ... فلا يبيع الثانية لان الاول ... ولا يكفل ... ولا ... التركة ...

الغرماء او الورثة ... لا يسمع ... ولا الورثة ... بان اذا ... للنفس

او الورثة لم يقبلوا لا يسمع ... التركة بينهم ولا ... كفيل ... بعض العلماء وقالوا

خذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ... لم يعلم ... وهذا ... واما عند ... ادن

القاضي منهم كفيلا ... اقام ... ولا ... ابنها ... ونزل ... مع ذي اليد بلا تكفيله

حجد دعواه اولا ... هذا ... قد ... الميت ... لم يصير ... حاضر ... جحد ...

اليه لان ... الباقية بيده لان الجاحد ... بيد ... وان لم يحمل ... الباقي في يده لا

بي الغائب ولا ... بيده لا يحفظه ... كفيل ... بالاتفاق ... اذا ... المسئلة في النقد

بيد ... على هذا الخلاف ... ان ... الباقية في يده ... الجحد ... في يده ... كانت امانة

فالاول اولي ... منه ... الجحد ... استيفاء ... واما ... على ما ... الوكيل

هذا عندنا وعند ... قبض ... اطلاق ... الايجاب ... الوقت ... فان لم يجد الا ...

... فاما ... بصدق ... للنفقة ... اختلاف ... قبل ... يمسك ... قدر

يوم وليلة وصاحب ... احتاج اليه ... وكذا ... صاحب ... اكثر ...

سنة وصاحب الغارة ... مال ... وجه ... الاصلاح ... التوكيل ... ايمان ... بعد

موته ... ولم يمتد الرجي ... يبيع ... الوكيل ... فباع

لا ... بيعه ... يبيع ... ولكن ... الوكيل ... يد

واشتفع بالبيع ... الخلاج ... لا ... الوكيل ... بذلك

عطاء او مستولى عليه تصرف [illegible] فاسقة او مستور الحال لا اعتبار بالخبر حتى يتحرى [illegible] كما اذا اخبر عبد [illegible]

[illegible] الولي او مستورا [illegible] العبد [illegible] وكذا اذا [illegible] سمع [illegible] فان اخبره عدل [illegible]

[illegible] في النكاح [illegible] اذا سكتت [illegible] اذا اخبره [illegible] عليه [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible] اذا اخبره [illegible] بالبيع [illegible] العدد والعدالة في [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible] فلا يشترط [illegible] الشهادة اي

[illegible] العدد والعدالة [illegible] الوكيل [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] الشهادة م ولا [illegible] قاضي [illegible] عبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] الصبي [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] العبد [illegible] المشتري على [illegible] عليهم م لان [illegible]

[illegible] الا [illegible] م [illegible]

[illegible] عدل [illegible] جاهل [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] قال [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] **كتاب الشهادة** [illegible] الاخبار

[illegible] الشهادة [illegible] المدعي [illegible] اي

[illegible] الحدود [illegible]

[illegible] رجلان [illegible] والولادة [illegible] النساء [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] شهادة امرأة [illegible] النكاح [illegible] رجلان او

رجلان او رجل وامرأتان سواء كان الحق مالا او غير مال [illegible] خلافا للشافعي [illegible] لا يقبل فيه شهادة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الشهادة م [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] الخصم م [illegible]

[illegible] الخصم فيه م الا [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الشهادة م ولا [illegible]

[illegible] المزكي والاثنان احوط م [illegible]

[illegible] المزكي [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] يشهد [illegible]

[illegible] الشهادة م ولا يشهد على الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] القاضي شهادته [illegible]

[illegible] والحدود [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] شاهد [illegible]

قال الشيخ رحمه الله [illegible] الأعمى [illegible] الصغير

في الصغير فإنه لا بد له [illegible] شهادته بالتسامع [illegible] بطلت [illegible]

أن يجد ما يجد لا يحل له الشهادة بل [illegible] يقع في قلبه [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] بطلت شهادته ومن شهد أنه شهد

دفن فلان أو صلى عليه قبلت [illegible] لأن معاينة [illegible] الإمام واحد [illegible] المعاينة

ولا [illegible] شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية [illegible] أهل القبلة الذين

[illegible] معتقد أهل السنة [illegible] الجبرية والقدرية [illegible] والخوارج والمعتزلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطابية [illegible]

الشهادة [illegible]

المستأمن [illegible] شهادة الذمي [illegible]

[illegible] شهادة المستأمن [illegible]

دار واحد وإن كان [illegible] ولا تقبل [illegible] على المسلم [illegible] على الذمي [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible]

[illegible]

[illegible] الكبائر [illegible]

[illegible]

الأب أو [illegible] في الدنيا [illegible] الإمام الحلواني [illegible]

[illegible] الكبائر [illegible] الصغيرة [illegible]

[illegible] فإن الإلمام بالصغيرة لا يسقط العدالة [illegible]

العدالة [illegible]

[illegible] ولا تقبل شهادة

[illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] تقبل شهادته [illegible]

[illegible]

[illegible] تاب [illegible] لا تقبل [illegible]

[illegible] لا تقبل شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تقبل شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

الزوج او وقت الصلاة ووضع اسنانها [illegible] من يلعب بالنرد ونحوه ردوا الشهادة على كل حال م او يسب احد [illegible]

او يظهر سب السلف ش اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضي الله عنهم م ولو شهدا بان الاب اوصى الى زيد وهو

يدعيه صحت شهادتهما ش ايماء لشهادة الابنين [illegible] وجه صحة شهادتهما انما كان [illegible]

لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة دائني الميت [illegible] والموصى لهما وصيه على الايصاء ش يعني شهادة

هؤلاء الى الذي يدعي الوصاية م ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت ش لان القاضي لا يملك نصب

الوكيل عن الغائب فلو قبلت ثبت بشهادتهما [illegible] بخلاف الايصاء لانه [illegible] اذا ادعى يكون [illegible]

كنصب الوصي والقاضي يملكه م كما ترد الشهادة على جرح مجرد ش اي ما ثبت [illegible] اي فاسق

او اكل الربا او انه استاجرهم ش صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على جرح مجرد لا يثبت الجرح ولا

تثبت صورة المسئلة [illegible] البينة على العدالة [illegible] الشهود فسق او اكل الربا فان الحكم لا يجوز قبل

[illegible] لانه اذا اخبر [illegible] ان الشهود فساق م وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم ش لان الاقرار [illegible]

م او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او شركاء للمدعي او انه استاجرهم بكذا [illegible]

مما كان له عنده [illegible] على ان لا يشهدوا [illegible] ش اي على ان لا يشهدوا على [illegible]

الزور [illegible] شهادة الزور [illegible] يجب الجرح [illegible]

[illegible] م ومن شهد عدلا فلم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي

تقبل ش [illegible] م ولو ادعى [illegible] شهدا عليه بالف ثم قال [illegible]

[illegible] اخطأت في الزيادة [illegible] ش [illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] م ويجب موافقة الشهادة للدعوى كما يجب اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ح ش قال عندهما

عنده لا فيرد شهادتهما [illegible] معنى م فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة

وطلقتين او ثلاث ش اي شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او بثلاث [illegible]

وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا شاهد الاكثر فلا تقبل م وقبلت على

الالف في الف والف ومائة ش اي في شهادة احدهما بالالف والاخر بالف ومائة م وان ادعى المدعي الاكثر ش حتى اذا ادعى الالف بانها

قال [illegible] الالف وسكت عن [illegible] المائة [illegible] لا تقبل شهادة [illegible] اما ان قال [illegible] الف ومائة [illegible]

[illegible] شهادته [illegible] م كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ش اي كشهادة احد

[illegible] بطلقة وشهادة الاخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق

على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة [illegible] متفقان على الالف وشهادة احدهما الالف و

الاخر بالف ومائة [illegible] شهادة احدهما بالالف والاخر على الفين م ولو شهدا بالف او [illegible] احدهما قضى كذا

قبلت بالالف [illegible] ش لان الشهادة [illegible] مقبولة م الا اذا شهد [illegible] لا يشهد من علم

حتى يقر المدعي بما قبض ش اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي [illegible]

المدعي عليه [illegible] لا تقبل [illegible] المدعي يكذب شاهد [illegible]

مشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة واخران بقتله يوم كذا [illegible] ش [illegible]

يرد البينتان لان احدهما كاذبة بيقين وليست احدهما اولى [illegible] م فان قضي باحدهما اولا ثم [illegible] ش اي الثانية

لان الاولى [illegible] القضاء [illegible] بالثانية م ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا

م ومنه لا يقطع في الوجهين [illegible] السواد والحمرة [illegible] السواد والبياض [illegible] جميع الالوان

[illegible] السرقة [illegible] في الليالي [illegible] الالوان [illegible] م ولو شهدا بشراء عبد او كتابته بالف والاخر بالف

ومائة ردت ش سواء ادعى البائع او المشتري لان [illegible] باختلاف الثمن [illegible] شهادة فرد فلا تقبل م وكذا عتق

بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة ش [illegible]

[illegible] م وان ادعى الاخر اي المولى [illegible] كالدين [illegible]

في العامة القود ... في الرهن والزوج في الخلع م يعني كدعوى الدين في وجوهها ش اي اذا كان الشاهدان مختلفين لفظا لا
معنى لانهما كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة من شهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل
وقيل انه لا يقبل ... كدعوى الاولى لان المدعي يكذب ... المديون ... الشاهدين بالالف وعند الاخر بالاكثر ...
اي اذا كان اصل العقد ... لكن ... في الالف ... دون الاخر فلا تتفق ...
فالمال ... تبعية العقد ... فلا يقبل ... في طرف الاخر والاجارة كالبيع في
اول المدة ... الاختلاف في المدة المقصود من العقد فلا تقبل الشهادة ... الاجر ...
الاجرة ... كدعوى الدين ... م مع النكاح ... استحسانا وقالا ... هذا باطل ...
لان المقصود ... العقد ... البيع ... الاستحقاق اي المال في النكاح ... ولا اختلاف فيما ... الاصل ...
... الاختلاف ... في دعوى الاقل ... وقد قيل ان الاختلاف في ...
الزوجة ... دعوى الزوج فلا تقبل ... اتفاقا ... المقصود ... لا المال ... الزوجة ... يكون
بالمال ... ان الاختلاف في الفصلين م ولم ... بعضهم مات وترك ميراثا ... في ذلك
ملكا ... ان ... هذا المدعي لا يقبل للوارث حتى ... الميراث الى المدعي ... وترك
ميراثا ... قال كان ... اوجد ... الاجر ... للاول
المستعير والمودع والمستاجر ... فلا حاجة الى الجر ... ولو شهدا ... ابو شهدا ... في يد المدعي
منذ شهر والقول ... في يد المدعي ... الملك ... العادة المجهول
... فان اقر المدعى عليه بذلك ... لان جهالة ... لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة
على الشهادة ... حضور ... او سفر ... وعند ... يكفي ... لا يثبت ... وتقبل
عند ... الاصل ... لا بد من ان يشهد اثنان على هذا واثنان على ذلك وعندنا
يكفي اثنان يشهدان على هذا ويشهدان على ذلك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهد
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ش بعض المشايخ ... وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهد على شهادتي

على شهادتي ما اشهد على شهادتي ... ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهد مني بكذا واشهدني على شهادته
بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد بكذا على شهادته ... وفيه ... الاقصر قول ابي جعفر
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا ... ذكر زيادة وعليه فتوى الا
مام السرخسي م ولو عدل الفرع ... سكت عن تعديله ... نظر القاضي حال الاصل
فان ثبت عدالته يقبل شهادته ... لا يقبل ... فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل يقبل
شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا ... معرفة الفرع عدالة الاصل ... فان ثبت عنه تقبله
والا م وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهد ... على ... بنت ... الحضرمي وقالا ... نعرفها
وجاء المدعي بامراة ... لا يدريان ... انها هي ... ان الغرض ... الا ... لا يعرف
الفرع ... المدعي ... شاهدين ... الاولى ... هو المشهود عليه ... الا انه ... فلانة
بنت فلان الفلاني ... الشهادة ... بنت ... الصغيرة او الى
الفخذ ... الشهادة ... ما يقوم مقامه
من السكنى والقبيلة ... وكذا كتاب القاضي ... ولا يعرف الشهود ... المدعي ... مات
شاهدين ... المشهود عليه ... فان قالا ... الفخذ ... اي ... الشهادة على الشهادة
والكتاب ... عامة ... في العرب ... في العجم فلا ... ذكر الفخذ
لانهم ضيعوا انسابهم ... ذكر الجد ... ومن اقر ان شهد زورا ... فان ... كان ...
ولا يعزر ... الى السوق ... عند ... يقبل ... شاهد الزور ...
واحذروه الناس ... شاهد الزور ... وجهه
وقد ... الاقراء لان الشهادة ... يعلم ... الاقراء ... كما اذا شهد
... فلان ... الهلال ... علة ... الهلال
ومنها ... فصل ... فان رجعا ... سقطت ... وبعده

لم يفسخ أي لو رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م وضمنا ما أتلفاه إذا قبض مدعاه دينا كان أو عينا ش لأن
قضى القاضي ولم يقبض المدعي معناه لا يجب الضمان إلا بعد قبض المدعي المال وعند الأئمة الثلاثة على الشهود
إذا رجعوا لأن الاعتبار للتسبب مع وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا إذا تعذر التضمين للمباشر وهو القاضي لأنه ملجأ في القضاء يضمن
المتسبب م فإن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة للباقي لا للراجع فإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن ش لبقاء النصاب الشهادة
م وإن رجع آخر ضمنا النصف ش لأن نصف النصاب الشهادة باق م وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وإن رجعتا
ضمنتا نصفا وإن رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم وإن رجعت أخرى ضمن التسع ربعا لبقاء ثلاثة أرباع النصاب
م وإن رجع الكل فعلى الرجل السدس عند أبي حنيفة وعندهما النصف وما بقي عليهن ش لأن الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء
وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهما أن كل امرأتين مع الرجل تقام مقام رجل واحد م وإن رجعن فقط فنصف إجماعا
ش لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م ولم ضمن رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا المرأة ش لأن لا يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء
م ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها أو أقل وإن زاد ضمنها ش يعني إذا شهد بالنكاح بمهر
مسمى المهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة أو على الرجل لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف وإنما تتقوم بالتملك لأن المهر أقل من مهر المثل
منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف وإنما تتقوم بالتملك إذا كان المهر أكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة على مهر المثل م وفي البيع إلا ما نقص عن قيمة
مبيعه ش أي لا يضمن الراجع في البيع إلا ما نقص عن قيمة المبيع صورته إذا ادعى المشتري أنه اشترى هذا العبد بألف وهو يساوي
ألفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الألف ولنا قلنا إذا ادعى المشتري وكذا إذا ادعى البائع لا يضمنان لأنه إن كان البائع رضي
بالنقصان فأقول وإن كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الإتلاف وإن كان الثمن أكثر فإن كان المدعي هو المشتري
فلا ضمان لأن المشتري رضي بالزيادة على القيمة وإن كان المدعي هو البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسألة
غير مذكورة في المتن لأن وضع المسألة في المتن فيما إذا كان المدعي هو المشتري فإن عبارة الهداية هكذا وإن شهدا ببيع فإن
هذا الكلام إنما هو إذا قال إذا ادعى المشتري أن البائع باع فأنكر البائع البيع شهد الشهود بالبيع على البائع وكذلك إذا ادعى
البائع على المشتري بأن يقول بعت هذا العبد بكذا وعليك الثمن فأنكر المشتري فشهدا أنه اشترى العبد بكذا فالقياس
الصحيح أن يقال شهدا على البائع ثم أن الصحيح المسألة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي طلاق

في الطلاق إلا نصف مهر قبل الوطء ش إنما إذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف مهرها أما بعد الدخول فلا ضمان لأن المهر
تأكد بالدخول فلا إتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية ش إنما إذا شهدا أن زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم
رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا الأصل بقوله ما أشهدته على شهادتي أو أشهدته وغلطت
ش قوله لا الأصل مسألة مبتدأة لا متعلقة بما قبله يعني إذا رجع الفرع فإذا قال الأصل ما أشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت إلى قوله ولا يضمن
وأما إذا قال أشهدته وغلطت فلا ضمان عند أبي يوسف ويضمن عند محمد م ولو رجع الأصل والفرع ضمن الفرع فقط ش هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
لأن القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة بخلاف الحكم إليه وعند محمد أن شاء ضمن الأصل وإن شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب
الأصل أو غلط فيه ليس بشيء ش لأن كذب الأصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت إلى قوله م وضمن المزكي بالرجوع
ش هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما لأن التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الإحصان ش إنما إذا شهدوا على الزنا
وشهد الشهود على إحصانه فأقيم عليه ثم رجع شهود الإحصان لم يضمنوا لأن الإحصان شرط محض لا يضاف الحكم إليه
بخلاف التزكية ويضمن ما قاله المزكي على الشهادة الإحصان م كما يضمن شاهد اليمين لا شاهد الشرط ش إنما إذا شهدا
شاهدان أنه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لا شاهد الشرط
العلة م كتاب الوكالة ش وهي في اللغة التفويض وفي الشرع إقامة الغير مقام نفسه في التصرف م صح التوكيل وهو إقامة الغير مقامه في التصرف
ش أي التصرف الجائز المعلوم معناه لأنه عند جهالة التصرف لا يكون صحيحا وكذا ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف فإن لم يكن أهلا
بالعاقل البالغ وعلى ما إذا لم يكن ممن يملك التصرف فلا يصح توكيله بالطلاق ونحوه م ممن يملكه فيما يملكه الإمام فلابد أن يكون البيع
الحر عن مثله لأنه لم يصح وإن يعقل الوكيل ويقصده ش يعني يعقل أن البيع سالب للملك وأن الشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من
الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عنه م فيصح توكيل الحر البالغ أو المأذون مثلهما ش وإنما قال كالإتمام
المثال ولم يقل التوكيل الحر البالغ أو المأذون مثلهما والحر البالغ والمراد المأذون الصبي العاقل الذي يعقل البيع والعبد
الذي أذن المولى م وصبيا يعقل وعبدا محجورين ش وهذا لا يرجع حقوق العقد إليهما عندهما أي عند الأصيل الحر البالغ أو المأذون
صبيا محجورا أو عبدا محجورا لا ترجع حقوق العقد إليهما م بل إلى الموكل م بخصومة في الحقوق كلها ش يعني توكيل الحر
بالخصومة ولا يقتصر بها إلا برضا خصمه ش فلا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا عذر مرض أو سفر وقال

م فسخ البيان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم ينفسخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش وان
قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان [illegible] وعند الشافعي على الشهود
انما جعل الضمان عليهم باعتبار التسبيب مع وجود المباشرة وهو حكم القاضي [illegible] والقضاء بعض
التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن ش لبقاء النصاب الشهادة
م وان رجع آخر ضمنا نصفا ش لان نصف النصاب بالشهادة باق م وان رجعت [illegible] ضمنت ربعا وان رجعتا
[illegible]

م البائع يدعي ان الثمن [illegible] هذا العبد بكذا وعلم الثمن فانكر [illegible] المشتري العبد بكذا فالبائع
الصحيح [illegible] ان يقال شهدا على [illegible] المسئلة الهداية [illegible] خاطري م وفي الطلاق

في الطلاق الا نصف مهرها قبل الوطي ش ايها اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف مهرها اما بعد الدخول فلا ضمان لان المهر
تأكد بالدخول فلا تلف م وضمنا في العتاق القيمة وفي القصاص الدية فحسب ش ايها اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص ثم
رجعا يجب الدية عندنا [illegible] م وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدت على شهادتي او اشهدته وغلطت
ش قوله الاصل مسئلة مبتداة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا ينقض
وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان [illegible] م ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط ش هذا عندهما واما عند
[illegible] القضاء وقع بشهادة الفرع [illegible] الحكم اليه [illegible] الفرع م وقول الفرع كذب
الاصل او غلطوا فيها ليس بشي ش لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي
بالرجوع ش هذا عند [illegible] لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش ايها اذا شهدوا على الزنا
وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان [illegible] فلا يضاف الحكم اليه
بخلاف التزكية [illegible] على الشهادة الاحصان م كما لا يضمن شاهد الشرط [illegible] ش ايها اذا شهد
شاهدان [illegible] عبده بشرط وشهد آخران [illegible] ثم رجع الكل [illegible]
العلم م كتاب الوكالة ش هي التوكيل وهو تفويض التصرف الى الغير وشرطها ان يملكه الموكل ش الظاهر المنصوب يرجع
الى التصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

م لم يفسخ ش اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى ان

قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان [illegible] فلا بد من القبض [illegible] وعند الائمة الثلاثة على الشهود

انما جعلنا الاعتبار للمتسبب مع وجود المباشرة وهو حكم القاضي [illegible] التسبب [illegible] لانه [illegible] القضاء بعض

التسبب م فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن ش لبقاء نصاب الشهادة

م وان رجع آخر ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا

ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا ضمان وان رجعت اخرى ضمن ربعا ش لبقاء الثلاثة ارباع النصاب

م وان رجع الكل فعلى الرجل السدس عنده [illegible] ش لان الرجل الواحد نصف النصاب فالتساوي

[illegible] اجماعا

ومن توكل على الله فهو حسبه

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة

بعد ما ذكره في المتن لان وضع المسألة المتن فيما اذا كان الادعاء على المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا بالبيع فان

هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهدا بالبيع على البائع وذلك المدعي م

من البائع [illegible] فانكر المشتري [illegible] المشتري [illegible] فالعبد

الصحيح ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صورة المسألة الهداية دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي طلاق

في الطلاق الا نصف مهرها قبل الوطء ش اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف مهرها اما بعد الدخول فلا ضمان لان المهر

تأكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ش اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم

رجعا يجب الدية عندنا وعند [illegible] يقتص م وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت

ش قوله لا الاصل مسألة مبتدأة لا تتعلق بما قبلها فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا ينقض

[illegible] وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان [illegible] م ولو رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط ش هذا عندهما واتفقا

لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة [illegible] فكان الحكم اليه وعند م ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب

اصلي او غلط فيها ليس بشيء ش لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي

بالرجوع ش هذا عنده خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لا شاهد الاحصان ش اي اذا شهدوا على الزنا

وشهد الشهود على احصانه فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض فلا يضاف الحكم اليه

بخلاف التزكية وكذا قياس المزكي على شاهد الاحصان م كما يضمن شاهد اليمين لا شاهد الشرط اذا رجعوا ش اي اذا شهد

شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهدا اليمين [illegible]

العلة م كتاب الوكالة هي التوكيل [illegible] التصرف [illegible] وشرطها ان يملكه الموكل ش الظاهر المتبادر

ليملك التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية هكذا ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه

بالاحكام [illegible] فان المسلم [illegible] الخمر [illegible]

الخمر يجوز عنده [illegible] م وان يعقلها الوكيل ويقصده ش يعني ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من

الفاحش ويقصد العقد [illegible] م فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما [illegible]

الذي الآن المولى م [illegible]

[illegible] م [illegible]

[illegible] وقال

البعض لا اختلاف [illegible] اختيار [illegible] الا الموكل [illegible]

السفر م [illegible] مشتغلا [illegible] عدة السفر م [illegible] لاعتقاد الزوج [illegible] واستغاثة [illegible]

بنفسه [illegible] م اي في التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا [illegible]

في القضاء [illegible] وحقوق العقد تتعلق بالوكيل

بل بنفسه م اي لا احتياج [illegible] في البيع والشراء [illegible] م كبيع واجارة

[illegible] متعلق [illegible] بتسليم المبيع [illegible] اي في الوكالة بالبيع م وبقبضه [illegible] بالشراء م [illegible]

[illegible]

بين انيكلا [illegible] فالافادة [illegible]

[illegible] كما في البيع [illegible]

المعقود [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعروض كان الشراء بالنقد ولكن المشتري [illegible] الوكيل [illegible] ولا يجبر [illegible] وذلك [illegible] صغرى [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الشراء [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] بيع [illegible]

[illegible] الآمر [illegible]

[illegible]

بيع الوكالة [illegible] قال بعني [illegible] بعد الف [illegible] فقال [illegible]

[illegible] بيع [illegible] ولم [illegible] عتق [illegible]

[illegible] الآمر [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

بعطية الالف فقال للمامور اشتريتها بالف وقال الآمر بل بخمسمائة [illegible] صدق الآمر وكذا ان كانت [illegible] الف

[illegible] جارية [illegible] الكيل [illegible] البائع والمشتري [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible] صدق [illegible] بغير [illegible]

[illegible] البائع المامور [illegible] ان [illegible] هذا [illegible] فاشتراه فقال [illegible] فقال الآمر [illegible]

[illegible] البائع المامور [illegible] البائع المامور [illegible]

[illegible] بتصديق البائع [illegible] هذه المسألة [illegible] البائع

[illegible] فصل [illegible] لا يبيع الوكيل [illegible]

[illegible] وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] واخذ بالثمن رهنا او كفيلا [illegible] فضاع في يده او توى على الكفيل [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] الاصل [illegible]

الكفيل [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

في البيع [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الوكيل بالبيع [illegible]

[illegible]

الوكيل [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الآمر [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

لا يعرف الا [illegible] المرأة [illegible] الخصومة [illegible] البيع [illegible]

في [illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible]

في المضاربة [illegible] الاطلاق [illegible]

لا يتصرف احد الوكيلين وحده [illegible] الا في خصومة [illegible] ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق

[illegible] او بقوله اعمل برأيك ولا

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي يملك القبض

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل بالخصومة [illegible] والوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة [illegible]

لا يملك الخصومة [illegible] بقبض العين [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

هذه المسألة [illegible] الوكيل بقبض العين [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

في الاستحسان [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] الطلاق او العتق

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الطلاق او العتق [illegible] البينة

فسبقت في المسئلة الاولى ... في المسئلة الاولى [illegible] ودفع اقراره الوكيل بالخصومة

عند القاضي وعند غيره ... [illegible] ... في مكان [illegible] لا يجيز

الا ان الامام ... بالخصومة ... [illegible] فيبقى الامر ... كتوكيل رب المال كفيله

بقبض ما له عن المكفول عنه ... لا يصح ... المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل

من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه ... ومصدق الوكيل بقبض ... امر بدفع ... الوكيل ... يدعي

رجلا انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم ... الوكيل ... الغائب ... دفع الغريم

اليه ثانيا ... الوكيل ... الا ان ... دفع ... فاذا ... بقبض

الدفع ... ولا ... الحق ... في البقى ولا ... التقبض ... ولا ... ذكره لا ... لانه

... الا ان كان ضمنه ... دفع اليه ... وكالة ... قال الوكيل ان ... قبض

الغائب ما ... توكيله في ضمانه ... الغريم ... الوكيل ... ان يصدق وكالته

... ما بين ... المصدق ... الغائب ... الوكيل ... المال ... وان كان ... بدفعها اليه

... ان ... صدق الوكيل ... الوديعة ... الوكالة ... الغريم ...

الدين فان الديون تقضى بامثالها ... وكذا ... المودع ... وصدقه المودع

لم يدفع اليه ... المودع مات ... الوديعة ... وصدقه المودع ... لم يدفع اليه ... ولو ادعى

انه ... المودع ... المودع ... بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي

... لا يصدق ... في ... الا ... لانها

... الوديعة ... ولو ... المالك ... وادعى الغريم ...

... دفع اليه ... الوكيل ... الوكيل بقبض

الدين ... قبل ... الوكيل ... لا ... الى

... الوكيل ... ان ... فقد ... الوكيل ...

فان اقر ان ادعى المدعى ... لا يحلف ... الوكيل ... البيع

لم ... الوكيل ... البيع ... المشتري ... البائع ... البيع بالعيب

مع ... المشتري ... الوكيل ... البائع ... المشتري ... بالعيب ...

هذه المسئلة ... الوكيل ... والمسئلة الاولى ... حكمه ... القاضي

يفسخ البيع ... لان ... القاضي ... المشتري ... العيب

كما في مسئلة ... بطلان القضاء ... الاولى ان ... الوكيل

والمشتري ... ودفع ... عشرة ينفقها ... فانفق ... عشرة ... عليه ... التي انفقها

... الوكيل ... الاستحسان ... الا الوكيل

لانفاق ... الوكيل ...

باب عزل الوكيل

مطلقا والجنون المطبق ... والبلوغ ... الحرب ... بحكمه

مكاتبا ... او ... الوكيل ... بيعه ... وكيله ...

وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين ... وبتصرف ... الا ... الاعتاق ... ونحوه

على التصرف ...

كتاب الدعوى

المدعي من اذا ترك ... الوكيل ...

له على غيره والمدعى عليه ... ما ... الدعوى ... المدعي ... الحق

عليه ... المدعي ... الخصومة ... المدعي ... الحادث

والمدعى عليه من ... الاصل ... الوديعة ... فيجب

مدعي ... القاضي ... والعقار ... الدعوى العين فان

العين ان كان حاضرة ... وان كانت غائبة ... ولم ... المدعى عليه

... الاعيان ... بعض ... وان ... في ... العقار

والمبيع في ... انتقل ... العقد ... تعيين ... وفي العقار

لا يثبت اليه الا بحجة اسم القائم ثم قال في الهداية لانه لا يثبت اليه في النقال الا بالبينة [illegible] وهو الصحيح نفيا للتهمة [illegible]

القاضي [illegible] في الدعوى [illegible] المدعي [illegible]

ان [illegible] يقيم المدعي البينة [illegible] القاضي [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] المدعي عليه [illegible]

فلا يحتاج الى اقامة البينة [illegible] المدعي [illegible] البينة [illegible]

[illegible] المدعي البينة [illegible]

ذي اليد [illegible]

[illegible] اقامة البينة [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] المدعي البينة [illegible]

[illegible]

بان ادعى او ادعي رجل على مجهول النسب انه ابنه او ابنه [illegible]

على هذا [illegible] الامة [illegible] ولدا [illegible] هذه المسئلة [illegible]

المولى اذا ادعى [illegible] ولدها [illegible]

[illegible] صادق [illegible] على احد الامرين

[illegible]

[illegible] الصادقة [illegible] النكاح

على [illegible] بهذه الاشياء [illegible] هذه الاشياء [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

بنكاح قائم في زماننا اذ لا يجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق او العتاق م ويحلف على الحاصل ش اي على الحاصل الذي ادعاه المدعي

البيع القائم الآن ابداً وفي غصب كذلك م بالله ما بينكما نكاح قائم م والطلاق م هذا عندهما وعند ابي يوسف يحلف على السبب الا ان يعرض

م بالطلاق كما في المجمع الجامع عنه م وعلى ابي يوسف بالله الذي لا اله الا هو ... م والنصراني بالله الذي

انزل الانجيل على عيسى م والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله م ولا يحلفون في معابدهم م ويحلف

على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن

وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب غصبت مثلا بالله ما بعته وبالله ما تكلمت وبالله ما طلقتها

وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب قد ترتفع بان باع ثم تقايلا فلو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه

هذا عندهما وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول يا ايها القاضي

لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب

حلف عليه وان انكر الحكم حلف على الحاصل هذا ما قالا ... ينبغي ان يحلف على السبب ... مرضي

المدعى عليه للاختيار لما ذكرنا التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة فبدعوى الاقالة يصير المدعي

عليه مدعيا فعليه البينة فان عجز فيحلف المدعي الحنفي ثم حلف المدعى عليه على الحاصل يحكي ذلك الا اذا كان النظر

للمدعي فيحلف على السبب كما هو شفعة بالجوار وشفعة نفقة مبتوتة والحكم لا يعتبر فيحلف على الحاصل الا

ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي ثم يحلف على السبب كما هو شفعة بالجوار فانه يمكن ان

يحلف على الحاصل لانه لا يجب الشفعة بناء على مذهبه لان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشترى

هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عنده وهي حنفية فانه لو حلف بالله

ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهبه فيحلف على السبب بالله ما طلقها طلاقا بائنا م وكذا في سبب

لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه م فان المولى يحلف بالله ما اعتقه اذ لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان العبد لا يمكن

اي يتكرر عليه لان العبد المسلم اذا عتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل لان الرق قد يتكرر فيهما اما في

الامة فبالردة واللحاق بدار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف

م ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او شراه م البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس

هذا ملكك لان عدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث حيث يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه لا يعلم بالملك وعدم الملك ليحلف قطعا

به فلا يحلف م ويصح فداء اليمين والصلح عنه بعشرة اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن يمينه ومنع الآخر وكذا

قال المدعي صالحتك عن دعوى الحلف على كذا صح م وسقط حق الحلف م باب التحالف م ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم

لمن برهن وان برهنا فحكم المثبت للزيادة م ومن البائع لان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري لان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا

فيهما كما اذا قال البائع بعت هذا العبد الواحد بالالفين وقال المشتري اشتريته مع هذا العبد الآخر بالف م فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري

في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بدعوى صاحبه والا تحالفا م فان عجز يرجع الى التحالف لانه لما كان الا

ختلاف في الثمن او المبيع او فيهما اما اذا كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا

البيع وان كان الاختلاف في المبيع فيقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فيهما يقال هكذا

لكل منهما ... م وحلف المشتري اولا م في التحالف ... فانه اسبق ...

قال في الكافي ... وهو الصحيح ... والمشتري ... ولا احتياج الى

اثبات ما يدعيه ... البيع م وفسخ القاضي البيع ... بطلب احدهما م ... الآخر ... على المشتري ...

البائع فان ... في اليمين على البائع ... فسخ البيع ... الاختلاف ... حتى يبقى البيع

... البائع ... المشتري ... البيع ... الخيار ...

... البيع ... المشتري ... البيع ... البائع ... المشتري ...

... الاختلاف ... الثمن ... م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ... اختلافا في

نفس الاجل او في قدره فقال المشتري مؤجلا وانكر البائع او قال المشتري مؤجلا الى سنة وقال البائع الى ... الاجل ...

البيع بشرط الخيار ... وقال المشتري ... وانكر البائع م ولا

بعد هلاك المبيع ... المشتري ... اختلافا ... ومع ... يحلف ...

البيع ... في ...

لزم ما لم يكن المسلم ... لا يجب بعيب ... ببعض الالف ... في البايع ... حصة الهالك ... ولا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكان
العقد لم يكن الا على القائم ... هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء منه الى التحالف وقالوا ان المراد ... في الجامع الصغير ان ياخذ الحي
ولا شيء له ... لا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك ... ولا ياخذ من ثمن الهالك شيئا ... الاستثناء ينصرف الى
اليمين لا الى التحالف ... المشتري ... البايع ... الهالك ... على المشتري
لانه ... البايع منكر ... فاذا ... المشتري ... البايع ... المشتري
ولو ... الكتابة ... الاقالة ... السلم ... في راس المال ...
... اقالة السلم ... لا ... الدين ...
... البايع ... المشتري ... الاجارة او المنفعة
قبل قبضهما ... وان اختلفا في الاجرة ... المؤجر ... المنفعة ...
قبل ... الاجرة ... المستاجر ... المنفعة ... لان ...
... والبيع ...
... الاجرة ... البينة ... ولا ... بعد قبض المنفعة ...
الاجرة بعد قبض المنفعة ... المستاجر ...
الاجارة ... البيع ... ما بقي ...
وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى فان الاجارة ينعقد ساعة فساعة ...
... وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما صلح له
... للرجل ... فهو للرجل مع يمينه ...
مع يمينه وان مات احدهما فالمشكل ... وقالا ...
... يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه
ولو كان احدهما ... عبدا ...

... وقال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعا
رنيه او اجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقط خصومة المدعي ... وان قال
اشتريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني ... ذو اليد ...
... فلا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال ... المدعي ... غصبته مني ...
... لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا يسقط الخصومة ...
... الشهود ... لا نعرفه ... لا يندفع الخصومة ... المدعي ... اودعنيه ...
... يسقط الخصومة ... الشهود ... المدعي ... لا يسقط الخصومة ...
... وان قال المدعي ابتعته من زيد ... وقال ذو اليد اودعنيه زيد ...
... الاجنة ... المدعي ... قال المدعي ... اشتراه
من زيد ...
كتاب الدعوى ... الاجارة ...
لا تندفع الخصومة ... ذو اليد ... تندفع الخصومة الا اذا كان معروفا
... الشهود ...
... تندفع ... الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو وقت احدهما فقط ... لان حجة الخارج
احق ... حجة ذي اليد ... الخارج ...
... ولو برهن خارجان على ... هذا ... تهاترت البينتان ...
النكاح سقطا لامتناع الجمع ... وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق ...
... لا حجة له ... ولو برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت
... بحجة الخارج ... ذي اليد ... سبقه ...

[illegible]

البيع الذي لا يعرض ... [illegible] ... استيلاد التزويج اتصالا جليا بحيث

[illegible] ... ذلك ... اتصال التزويج ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الاستيلاد ... [illegible] ... البائع ... [illegible] البيع

[illegible] ... المشتري ... [illegible] البيع ... [illegible]

الدعوة ... [illegible] ... ادعاه

المشتري ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

[illegible] ... الام ... [illegible] ... البائع ... [illegible]

[illegible] ... الدعوة ... الام ... [illegible]

[illegible] ... البائع الولد ... [illegible]

[illegible] ... المشتري ... [illegible] ... البائع ... [illegible]

[illegible] ... المشتري ... [illegible] ... البائع

[illegible] ... البيع ... المشتري ... [illegible]

[illegible] ... البيع ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... ادعاه ... بيع المشتري ... [illegible] ... لما مر

كما ثبت الولاء والام ... [illegible] ... ادعاه ... [illegible] ... بيع الام ... [illegible]

ادعاه البائع الا انه ... البيع يحتمل النقض ... الدعوة لا يحتمل فينقض البيع لاجله وكذلك ...

الولد ... [illegible] ... الام ... الدعوة ... [illegible] ... يحتمل النقض وما لم ...

[illegible] ... لا يحتمل ... البيع ... الاعتاق والتدبير ... [illegible]

جعل ... المشتري ... [illegible] ... الام ... [illegible] ... المشتري ... الام وهذا ...

لان المعطوف عليه بيع ... البائع الام ... [illegible]

[illegible] ... الدعوة ... الاعتاق والتدبير

لان ... الاعتاق والتدبير ... [illegible] ... الاعتاق المشتري ... [illegible]

بين اعتاق المشتري ... البائع ... [illegible] ... الام ... [illegible]

[illegible] ... المشتري ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... المشتري ... [illegible]

[illegible] ... المشتري ... [illegible]

[illegible] ... البائع ... [illegible]

[illegible] ... البائع ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

للاب العقر اي قبل ان يدعي [illegible] فحينئذ يستحق [illegible] وكذا اذا قتله [illegible] الاب ديته [illegible] للاب [illegible] الولد [illegible]

[illegible] المنع [illegible] الولد [illegible] ويصح [illegible] منه [illegible] استثنا

[illegible] البضع **كتاب** الاقرار هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا الانشاء [illegible] الاقرار بالخمر المسلم [illegible]

[illegible] حكم الاقرار الظهور [illegible] الاقرار بالخمر [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الاقرار بالطلاق [illegible] الطلاق [illegible] عندنا [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] صدق المقر [illegible]

[illegible] درهم [illegible] الذهب [illegible]

[illegible] ثلثة [illegible] عظام [illegible] درهم [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] درهم [illegible] عشر [illegible]

[illegible] احد عشر [illegible]

[illegible] الثلثة [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] والتحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ودرهم [illegible] على مائة وثوب [illegible] وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما يدخل تحت المقدرة كما اذا قال

مائة ودرهم ومائة [illegible] المقدرة [illegible] قياسا [illegible] بعد لفظ العدد [illegible]

وثلثة اثواب وان [illegible] من المقدرة [illegible] ثوب [illegible] والاقرار [illegible] فقد [illegible]

فصل [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الثياب

[illegible] ثوب [illegible] ثوب واحد [illegible]

[illegible] ثياب كثيرة [illegible]

[illegible] كتاب الطلاق [illegible] درهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقر بيمينه لما ذكرنا لكن سكوته ... [illegible] ... الا انه لا ... باب الاستثناء

ومن اقر ... [illegible] ... فان الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ... والاستثناء ... [illegible]

... فهذا عند ابي حنيفة ... [illegible] ... المجانسة

... المالية ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible]

الاستثناء ... [illegible] ... فان قال ... [illegible]

... فان ... [illegible] ... الا ... [illegible]

فان ... [illegible] ... الا ... [illegible]

سود ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... وقال ... [illegible]

... [illegible] ... فان ... [illegible]

... [illegible] ... صدق ... [illegible] ... فان قال له علي الف درهم ... [illegible]

الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق لابي حنيفة بين البيع والقرض وبين الغصب

والوديعة ان ... [illegible] ... والوديعة ... [illegible]

... [illegible] ... بيان تغيير فيصح موصولا ... ومن اقر بغصب

شيئا ... [illegible] ... لان الانسان ... [illegible]

مكان وديعة فهلكت وقال الآخر بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال الآخر غصبتنيها لم يضمن

... [illegible] ... فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها

... [illegible] ... ومن قال آجرت ... [illegible]

او ثوبي هذا فلبسه ورده ... [illegible] ... وهذا عند ابي حنيفة ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة الوديعة ... [illegible] ... من الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ... بخلاف الوديعة — باب اقرار المريض — الاقرار المريض لمريض دين صحة مطلقا ... [illegible]

... [illegible] ... ودين مرضه ... [illegible] ... فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم

... [illegible] ... والاول ... [illegible]

... [illegible] ... وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... جميع المال ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... ولو اقر بثبوت علام مجهول

... [illegible] ... وصدقه الغلام ثبت نسبه ... [illegible]

... [illegible] ... الغلام ... [illegible]

... [illegible] ... والمرأة ... [illegible] ... تصديق الزوج

... شهادة القابلة ... [illegible] ... يكفي شهادة امرأة واحدة ... [illegible]

... [illegible] ... حكم النكاح ... [illegible] ... بعد انقطاعها

... [illegible] ... حكم النكاح ... [illegible] ... الارث باق ... [illegible]

... [illegible] ... اليه ... [illegible]

... [illegible] ... الارث ... [illegible]

... [illegible] ... والنفقة ... [illegible]

... [illegible] ... الا باقرار

... [illegible] — كتاب الصلح وهو عقد يرفع النزاع ... مع اقرار وصلح مع سكوت ... [illegible]

... [illegible] ... ان وقع عن مال بمال ... [illegible]

يوجب فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط م وان كان صلح عن دار او عن [illegible] فلا تجب الشفعة ويثبت الرد بالعيب [illegible]

الثلث للاول اي من المدعي والمدعى عليه في جانب الصلح والمصالح عنه م ويفسخ بجهالة البدل وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته

من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي م وصلح [illegible] ان وقع عن مال بمنفعة شرط التوقيت فيه ش اي ان كان البدل منفعة

تعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار [illegible] ما اذا وقع الصلح عن المال بمنفعة [illegible] منفعة الاجارة م [illegible]

والانكار ش اي الصلح مع السكوت والانكار م معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار

مع احدهما ش اي مع السكوت والانكار م ويجب في الصلح عنها ش لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعي عليه انه لم يتجدد له ملك

وزعم المدعي لا يلزمه لان المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا صولح عليها ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤخذ بزعمه

فتجب الشفعة م وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه ش اي بخاصم المستحق فيما استحقه

وما استحق من البدل رجع الى الدعوى كله او بعضه ش اي وان استحق بعض البدل رد المدعي رجع الى الدعوى في حصة ما استحق

من المال وان استحق كله رجع الى الدعوى الى قول الصلح الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل وهو هذا الاقرار المدعي

وفي السكوت والانكار رجع الى الدعوى بالبدل م ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح ش وعلله لانه في البدل شيئا او

[illegible] الباقي انما يصح بعض الاقوال [illegible] عن حقه في الباقي فكانه [illegible] ذلك

الخ عوضا عما بقي في يده مدعى عليه فلا يبرأ المدعي عن دعوى الباقي قيل لانه لا حيلة في دعوى الاعيان

وهي صحيحة والدليل على البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما ان الابراء في [illegible] يبرأ المدعي عن دعوى

[illegible] فالكل واحد من [illegible] الاعيان

م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة ش [illegible] الصلح عن دعوى المنفعة [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] الرواية المحفوظة [illegible]

يجوز م والجناية في النفس وما دونها عمدا وخطأ والرق وعن دعوى الزوج النكاح فلان [illegible] وخلعا اي

كان الصلح عن دعوى الرق [illegible] وكالعتق [illegible]

مع الامرأة فيعتق بالافراء المدعي الانكار [illegible] وزعم [illegible]

وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح في القول يكون خلعا في الآخر في زعم الزوج وفي زعمها اي الزوج بما له عليها فمهما ان ترد جست

[illegible] جاز في القضاء اما بينها وبين الله فان علمت انه كاذب [illegible] عدة فلا يحل لها ان تتزوج مالم يخبر م ولم يجز

عن دعوى النكاح ش [illegible] بعض النسخ مختصر القدوري [illegible] الصلح [illegible] في المهر وفي بعض

النسخ [illegible] الولد من [illegible] الصلح ان جعل [illegible] الاخ جانبه او [illegible] البدل لا يقع في مقابلة

الزوج م ولا عن دعوى حد ش [illegible] حق الله تعالى م ولا عن اقرار [illegible] صالح عن نفسه ش [illegible] لا يجوز

[illegible] م وصح [illegible] عند من [illegible] من [illegible] واستخلافه م والصلح عن مغصوب تلف

باكثر من قيمته او مثله ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز باكثر من القيمة الا بغبن يتغابن الناس فيه لان حقه في القيمة فالزيادة ربا

ولابي حنيفة ان الحق في الهالك [illegible] باكثر [illegible] فلا [illegible] مقابلة الصلح م وهو موسر [illegible]

[illegible] باكثر من نصف قيمته [illegible] ش هذا بالاتفاق اما [illegible] فظاهر واما [illegible] فلان القيمة [illegible]

[illegible] الزيادة عليها [illegible] م ولو صالح بعرض ش [illegible] من قيمته نصف العبد م [illegible] الصلح

عن دم العمد [illegible] يلزم [illegible] ش هذا الصلح [illegible] بمنزلة البيع [illegible] الاول فظاهر واما الثاني

[illegible] م [illegible] ش [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الاخرى م وان صالح [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

في جانب المدعى عليه مع المدعي [illegible]

[illegible] الصلح

[illegible] الاول [illegible] م وصح [illegible]

[illegible] الاول [illegible] استقاط [illegible]

وفي الثاني [illegible] استقاط [illegible] واستقاط الوصف

[illegible] الصلح [illegible] م ولا يبيع [illegible] ش [illegible] الصلح معاوضة

فيكون مقابلا ببعض المقابلة [illegible] الاشتراك م اي عن الموجود [illegible] نصفه [illegible] لان الوصف [illegible]
في مقابلة خمسمائة وكذلك الوصف [illegible] دعي الاسود [illegible] نصفه [illegible] لانه يكون معاوضة الاسود بخمسمائة وزيادة [illegible]
ومع [illegible] احد [illegible] هذا [illegible] في هذا عادة دينه [illegible]
[illegible] الخمسمائة [illegible] الباقي [illegible] الخمسمائة [illegible] عادة دينه وهذا [illegible]
[illegible] دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة [illegible] البراءة [illegible] البراءة مطلقة [illegible]
يكون البراءة مقيدة [illegible] لان [illegible] البراءة [illegible] التعليل [illegible]
خمسمائة [illegible] الخمسمائة الاخرى وعلى [illegible] الاخر [illegible]
مقيدة بالاخرى [illegible] بالبراءة مطلقا [illegible] البراءة [illegible] الخمسمائة [illegible] البراءة [illegible] فالاول
[illegible] عادة [illegible] م [illegible] هذا [illegible]
هذه الصورة ان [illegible] دينه [illegible] م وكذا لو [illegible] دينه [illegible]
[illegible] م [illegible] هذه الصورة [illegible] الباقي [illegible]
في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م [illegible] الباقي [illegible]
الصورة [illegible] في المسئلة الاولى وهذا [illegible] التعليل [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] المسئلة الاولى [illegible] الاول [illegible] خمسمائة
[illegible] اهل الكلام [illegible] م [illegible]
[illegible] م [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] م [illegible]
[illegible] البيع
شريكه [illegible] ربع الدين [illegible] م [illegible] ربع الدين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] شريكه [illegible]

المستهلكة [illegible] فلما [illegible] الشريكين [illegible] م [illegible] الدين [illegible] شريكه [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] م [illegible] الغريم [illegible] الدين [illegible] اعطاه [illegible] شريكه [illegible]
شريكه م ولو [illegible] ربع الدين [illegible] م [illegible] الشريكين [illegible] الغريم [illegible] الاخر [illegible]
ربع الدين [illegible] الدين [illegible] شريكه [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] ربع الدين [illegible] الثوب [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] ربع الدين م [illegible] الشريكين [illegible]
م اي اذا [illegible] الشريكين [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
درهم [illegible] الخمسين [illegible] الخمسين [illegible]
الخمسين [illegible] الخمسين [illegible]
[illegible] م [illegible] م [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الربع [illegible] م [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible]
الخمسين [illegible]
[illegible] م [illegible]
[illegible] م [illegible]
[illegible] م [illegible] م [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] م [illegible]
م [illegible] الدين [illegible]

الخ حيلا لا تقال فلان لتزيد طويل [illegible] او نقص ليجب الصلاح [illegible] منه فصالحه من جزء [illegible]

[illegible] الاولى ان يتبرع بان يبرئ المصالح [illegible] عن حصته من الدين ويصالح عن [illegible]

[illegible] حصته [illegible] بنشاء [illegible] الى المصالح [illegible] ويحيل لهم حصتهم من الدين على الغرماء

[illegible] جميع الدين [illegible] فلتشيه كما ان [illegible] المصالح من الدين [illegible]

[illegible] بالاتمام على الغرماء [illegible]

[illegible] من الدين [illegible] فان كان [illegible] بعشرة [illegible]

[illegible] في مقابلة الحنطة [illegible] في مقابلة السكين [illegible] ونحوه [illegible]

[illegible]

الى الربح المضارب منه الفساد [illegible] فلا يجبر [illegible] في المضاربة الفاسدة [illegible]

ويتبع الاجارة [illegible] بمثل [illegible] ويتبع الربح [illegible]

في الربح او يوجب جهالة الربح [illegible] من الشروط الفاسدة [illegible]

يحمل المضارب وللمضارب في مطلق الاربح [illegible] المراد بالمطلق [illegible] ان لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارات

وان يشتري ويبيع [illegible] بالنقد والنسيئة [illegible] ويسافر [illegible] في بلده [illegible]

في غير بلده [illegible] ويبضع ويودع [illegible] المال [illegible] الا انه لا يضارب [illegible]

[illegible] ويرهن ويرتهن ويستأجر [illegible]

[illegible]

[illegible] الدالة الثغر بعد الدعوة [illegible] [illegible] وغيره [illegible] ملكه في

البعض ما ليس للمضارب [illegible] الدعوة والمكره والمكره [illegible] الحق [illegible] صح فله

الاستحقاق [illegible] والاعتاق [illegible] المضارب [illegible] المال

[illegible] المضاربة [illegible] صح

وللمضارب [illegible] الى الكل [illegible] فاذا تم [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

[illegible]

او بعضهم [illegible] المضارب [illegible] فهلك المال وان لم [illegible] المال وما فضل

ثم وما [illegible] المضارب ونفقته مضاربه [illegible] المضاربة [illegible]

في المصر [illegible] السفر [illegible] النفقة وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته وركوبه [illegible] والدهن

في موضع يحتاج اليه [illegible] المعروف [illegible] النفقة [illegible] بالمعروف [illegible] الفضل ورد ما بقي

في [illegible] الطعام [illegible] سفره [illegible] فان [illegible]

فان [illegible] المال [illegible] المضارب [illegible] فان [illegible]

متاعها [illegible] نفقته [illegible] النفقة [illegible] ولا [illegible]

المضارب [illegible]

[illegible]

الضارب ... والا ... القول ... المضارب [illegible]

المرج ولما كان ... القول ... [illegible]

صرفة ... كما ... [illegible]

الفلك ... صرف المضارب ... [illegible]

... كتاب ... [illegible]

[illegible]

لا ... فان ... [illegible]

من ... [illegible]

ضمن ... المودع ... [illegible]

[illegible]

الانسان ... [illegible]

[illegible]

اصلين استعمال او العارية عيني يعيرها لا يختلف استعمال الاما اصلين ومنه شارح كيما المختار الا عارية لان العارية منحة اباحة الانتفاع

والمباح له لا يملك الاباحة ومنها ... فيملك المنافع والمستعير ما ملكه المنافع ... [illegible]

[illegible]

فان قول ... [illegible]

[illegible]

في كون الفقير فلا رجوع وأما الهبة على الفقير فهي صدقة [illegible] تلك الهبة [illegible] ومن وهب [illegible] هذا عندنا [illegible]

[illegible] الا في هبة الوالد لولده [illegible] لا يرجع الواهب [illegible] الا الوالد [illegible]

[illegible] لا يرجع الا الوالد فانه يملكه للحاجة م ومنع الزيادة المتصلة [illegible] لا المنفصلة [illegible]

[illegible] وموت احد العاقدين [illegible]

[illegible] وهلاك الموهوب [illegible]

[illegible] ومانع من الرجوع في الهبة [illegible]

[illegible] الا باستحقاق [illegible]

هذا عندنا [illegible] بالرجوع [illegible]

[illegible] ولا يرجع [illegible]

[illegible] الموهوب [illegible]

[illegible]

[illegible] فان قلت الهبة [illegible]

[illegible] احكام البيع [illegible]

[illegible] صحة الهبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العمرى [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] يرجع [illegible] والصدقة [illegible]

كتاب الإجارة

[illegible] الإجارة [illegible]

[illegible]

والإجارة [illegible] بيع نفع معلوم بعوض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] الأجرة [illegible]

[illegible] الأجرة [illegible]

وتسقط بالغصب بقدر مدة [illegible] الاجرة [illegible] للدابة لكل مرحلة وللعمارة والخياط اذا [illegible] ولم
عمل في بيت المستأجر [illegible] الخياط [illegible] في بيت المستأجر [illegible] بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط
[illegible] دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل [illegible] السرقة [illegible] الى [illegible]
اجر ما عمل [illegible] فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا [illegible] فيتوقف
الطلب على العمل [illegible] فان احترق [illegible] فلا الاجرة [illegible] بينهما [illegible]
لانه امانة عنده [illegible] ولا اجر له [illegible] الاجرة [illegible] وللطبخ بعد الغرف والخبز
اللبن بعد اقامته [illegible] لا يستحق [illegible] من العمل [illegible]
في العين [illegible] كالصباغ والقصار [illegible] النساج [illegible] الاجرة ان
حبس [illegible] فله الخيار [illegible] ان شاء
ضمنه قيمته [illegible] الاجرة وان شاء ضمنه معمولا [illegible] العين
كالحمال والملاح [illegible] فان الآبق [illegible]
الجمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالرد [illegible]
البناء [illegible]
ويتملكه بلا رضا المستأجر ان نقص القلع الارض [illegible]
ثم [illegible]
يسلمها فارغة [illegible]
[illegible] ان ينقص القلع الارض [illegible] برضا المستأجر [illegible] لا ينقص القلع الارض والله اعلم [illegible]

الا بعض [illegible] القلع [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] القلع [illegible] بلا رضا المستأجر [illegible] القلع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المدة لا يجبر على القلع [illegible] الحصاد [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] فان [illegible]
[illegible] وبالزيادة [illegible] بالزيادة على حمل
ذكر [illegible] الحمل [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible] استوجره [illegible]
من موضع استوجره [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الموضع [illegible]
الموضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

[illegible] يفسد البيع [illegible]

[illegible] وعند الرجوع [illegible] جنب [illegible] الفاسد [illegible] بالقيمة [illegible] والمنافع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الزيادة [illegible] والاجارة [illegible] عند بعض المشايخ [illegible]

حتى [illegible] قبل [illegible] حتى الفسخ [illegible] ظاهر الرواية [illegible] اليوم الاول

[illegible] ان [illegible] والاصح [illegible] بان قيل [illegible] كل شهر بكذا [illegible]

شهر واحد [illegible] المدة [illegible] فالكلام حين [illegible] الاهلية ولان الايام كالسنة [illegible] الاجارة عند الاهلال

[illegible] الاهلية [illegible] الايام [illegible] الايام [illegible] بالاهلة [illegible]

[illegible] سنة [illegible] الايام [illegible] ان تم على

[illegible] السنة [illegible] الحجة [illegible] السنة [illegible] الحجة والحق [illegible]

[illegible] الحجة [illegible] الاصحي [illegible] والاجارة الحمام والحجام والختان [illegible]

[illegible] الجهالة [illegible] الجهالة لا تفضي الى المنازعة [illegible] العادة [illegible]

في الاطفال [illegible] الاولاد [illegible] استحسان [illegible] الاجر المستاجر [illegible] البيت [illegible]

[illegible] فان [illegible] الاجارة [illegible] باقر [illegible]

[illegible] الا [illegible] عليها [illegible] الاب [illegible] الوالد [illegible]

[illegible] ولا [illegible] تعليم القرآن والفقه [illegible]

[illegible] لتعليم القرآن والفقه [illegible] على [illegible]

المعاصي [illegible] الدينية [illegible] لتعليم القرآن والفقه [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

لان العادة [illegible] والاجارة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] وعينه [illegible] ولو دفع [illegible] بعضها [illegible]

[illegible] ثوب [illegible] الاجير [illegible] الاول [illegible]

والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل [illegible] بين العمل والوقت [illegible] المعقود عليه [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] المعقود عليه [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] في اليوم [illegible]

لا تقتضي الاستغراق [illegible] فلا شك في فساده [illegible]

لا يقتضي العقد [illegible] وهو [illegible] الربيع [illegible]

لا [illegible] العقد [illegible] بعد انتهاء العقد [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] العظام [illegible] بعد انتهاء العقد [illegible]

[illegible] منفعة [illegible] بعد انقضاء العقد [illegible]

الاجر [illegible] المستاجر [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] استحسانا [illegible]

ان [illegible] لا يقتضيه العقد [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] استحسان [illegible] العقد [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الاجارة فاسدة [illegible] استحسانا كما ذكرنا

في مسألة [illegible] فان [illegible] في مسألة الاجارة [illegible]

[illegible] باب [illegible] الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل [illegible]

[illegible] الاجير المستاجر [illegible]

[illegible] اي المشترك [illegible] المتاع [illegible]

[illegible] والحرق

[illegible] والوديعة [illegible] فان [illegible]

الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر وان شرط الضمان فقيل يضمن عند بعض المشايخ الا بعض مشايخنا

مذ بعضهم لا يضمن وفي المبسوط اشار هنا الى ان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال انه انما شرط الضمان

هنا على ان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ جميعا فافترق الوديعة التي لا اجر فيها ويضمن ما انكسر بعمله كالقصار

وهذا كزلق الحمال او كسر المكاري وغرق من الملاح مما لا يمكن وعندهم يضمن لانه لا يضمن بالاتلاف المكاري ولو كان المال

مع ابن العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما انكسر بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد عليه الا ان

في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المزالق المعلم ولا يضمن به ادميا غرق او سقط من دابة اي ادميا غرق

بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية وضمان

العقد لا يتحمله العاقلة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يتجاوز المعتاد فان انكسر حمل في طريق الفرات ضمن

الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجره لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل

فعله تعديا من الابتداء كما في الجناية والاخر ان يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيجعل اي في بقاء

ولا اجير له فانه يستحق الاجير بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة ولرعي الغنم مسمى باجر واحد

لانه لا يمكنه لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله ومن تردد الاجير بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا

وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في حمل الدابة الى كوفة او واسط وفي هذا الاجر

وهذا الاول وفي حمل كر بر او شعير صح ويجب عليه ما وجد اي ان قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين

واجر بكذا فالاول بثمن بدرهم او هذه بثمن درهمين وهكذا الخلاف في ثلاثة اشياء وفي اربعة ابطلا كما في البيع عن ابي حنيفة

جاز استيفاء المنافع في البيع دون الاجارة لانه في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل يتعين فخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس

العقد والبيع مجهول وذكر في الهداية في مسألة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف الشافعي وفي الهداية الابتداء الى

كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسألة الخياطة والصبغ متفق عليهما ولو ردد في خياطة اليوم او غدا اي قال ان خطته

اليوم فبدرهم وان غدا فبنصف درهم فلما سمي ان خاطه اليوم وان خاطه غدا فله اجر المثل وعندهما الشرطان جائزان

وعنده ان في سالة لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتوقيت فيجتمع في الغد تسميتان لكن ان لا يراد معقود فصار كالمزارع

فصار كما خالف النوعين ولكن ان ذكر اليوم ليس للتوقيت بل للتعجيل وذكر الغد للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز

به المسمى اي اجر المثل لا يزاد على نصف درهم لا يزاد في الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لكن الصحيح هو الاول

لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاط في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يجاوز

بعد مستاجر الخدمة الا بشرط ولا يتزوج مستاجر بعمل حجام او حداد فان شرط فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترد لان هذه الاجارة بيع الزرع

صحيحة استحسانا لان ما زاد لرعاية حق المولى بنفع الزرع رعاية حقهم في الصحة وجوب الاجرة ولا يضمن الا اعلاه جذ غصبه نفسه رجل

غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكلها فلا ضمان عليه لان العبد لا يضمن نفسه فكذا ما زيد فلا يكون متقوما وقال لا يضمن لانه مال المولى

مع العبد فيضمن او ياخذ ها مولاه قائمة هذا الاتفاق لان بتسلط للزمه بعدم اذن والاتمام ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح

والاول باربعة والثاني بخمسة ويحكم الحال ان قال مستاجر العبد ابق او مرض في اول المدة وقال المالك في اخرها على هذه المسألة الخاصة فان

الماكر فالقول ما قال الاخر هذا من يجابه ذلك المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا ايجر الحال وصدق رب الثوب في امر لكان ان قال صنعته اجر

لا اجر قال الصانع بل باجر لان الاجر يستحق ادعى رب الثوب والمراد ان نقصد قبالة اليمين وزعمت ان صنعته لا اجر قال بل باجر لان

المالك ينكر تقوم عمل الصانع ومنكر انا لان الصانع معا معاملة يجب الاجر الاجارة هي تفسخ بالعيب فيما ينقع كخراب الدار

وانقطاع ماء الارض والرحى اوان عمر كمرض العبد ودبر الدابة انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لا مكان الانتفاع وجب ما ترك للمستاجر حق الفسخ فلو

انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره اي خيار المستاجر وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ الا بالعيب ولا

بالعذر وبموت احدهما ضرر لم يستحق بالعقد الا بضرر كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق

بالعقد وموت عرس استؤجر طبخه و ليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بعمل الوليمة و نحو قد بين لا يبقى الا في ما ذكر فانه يلزمه

ضرر الدين وسفر المستاجر عبد الخدمة مطلقا او في المصر فان للاجير الخدمة مطلقا يتقيد بالمدة والمصر فان قال الماكر للعبد لا تسافر وامض

على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلا يكلم الفسخ اما ان يمنع المالك خروج العبد فليس المستاجر حق الفسخ والافلاس مستاجر دكان

ليتجر فيه وخيار استاجر عبد الخياطة فترك عمله فيقال اوليا خياط يعمل براس ماله لانه لا الا في اليسه المال وقيل في تركه لا اجرة

وصرف ما يعد في الفتاوى وبداله من كسر الدابة سفرا فيكون بذا المكاري والفرق بينهما ان القعود طريق المكاري لانه

السفر فيها ايدارده لدادا لسعد وانما السفر فلا يمكنه الا الالتزام الاجر الا الاكثر ولو وقع طريق المكاري ليحكما كذا بزيادة بدرهم هذه الثقة

ومنه احتراز عما لو ادعى الغير ان العبد له وقال الكتابة عليها جاز لو لهم يتعذر م او صالحه لو ادعى عبد ما فيه مع فيحلو

ثم وان يرد عبدا معيبا ش اذا استحق ما جاز او عرض رضى ف فقالوا انه اعطى مكاتب مستحق فرد ان كاتب ولا العقد جائز لوجود

القبض م وعتق فيها اوجبه فيما له ان ادى ما سمي ش في ظاهر الرواية انما نيتنا العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سمي

وهو الخمر والخنزير وعن ابي يوسف انه انما يعتق باداء ميتها الا قال ان لا ادى تتها فاقتضى كما فرق في ظاهر الرواية وعنه ان ادى

العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسمى يتبعه ما فيه ادى الخمر فاوجبت القيمة مقامها

م ولا ينقص عما سمي ويزاد عليه ش هذه المسألة متراد لا يتعلق لها بمسألة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة

ان كانت دون المسمى فانه لا ينقص المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسألة المسمى فيما

اذا كاتبه عبد ما على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عما سمي لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه

م وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ش ابي ذكر نوعه وصفه وتؤدى الوسط او قيمته م اما غير الجنس كالدابة والثوب وبيانها الوسط

فظاهر ولو اتى بقيمة الوسط لان الوسط يعرف بالقيمة مطابقة اصلا فوضع القيمة فقامت مقامه في الاداء م ولو قبل كاتبه على مثل الخمر

مقدار صح واثباتها اسم المسيد فيه عتق بنقيض الخمر لان عتقه معلق بنقض الكل مع ذلك وجب القيمة بكم من باب المزوف

المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ان لا يسافر فلا اعتبار لشرطه استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد

ويرهنها الكتابة ولا تنفسخ الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو العتاق لقيا ان ظهر على العبد فقلنا الا شرط يكون

في اصل العقد كما ذا اشترط خدمة مجهولة غيرها وكلا شرط لا يكون كذلك لا يفسد الا عملا بالشبهين م والنكاح

امته وكتابة عبده ش لانها يقبل الملك والمنة ابي فيكونه كالاجير الكتابة ويواجه ما عليه بالحق

ويعتق عليه ان ادى الاستحقاق لانه فات الملك وعتق فيها في الاداء م ولد قيمته الا الذي بعتق

و لتبعه ان لا يجعل م ان لهما ان يفعلا لا يحلان وكان الا بعتق ما عليه الا يجلهم م لا

تزوج بلا اذن ولا تبرع ولا بغض وتسقط الاسير وتكفل وافرار الواحد زعيمه ولهما م دفعهم في قرار الكتابة

م وبيع نفس عبده منه والتكاتب ش فانه يكره اعتاق وهذا انتقال ولا عن م وزعف يصعب الملك

ايا كل تصرف عليه المكاتب من عبده عليه فزع عن الصغير والا فلا فانه فاعطاه الا نصرف يجعل به الملك الصغير

—

نفعا فلا اعتبار له م وترك مضاربة مستاجر عبد الخيط بالعمل في الصرف ش اذ يمكنه ان يعقل الخياطة بما فيه مع الكان وصعب العمل بالصرف

الاضرار م وبيع مالفيه وتشرح ما فيه عند ما اشترى عنه فاشترى فان عتق نفيس هالا الا الكيل والوزن ومنقول الرقيق مسائل

مع الذي وشايه او دساتير او سلم فاعتبر شروط التجارة او حصة نيعين ش بينهما الاداء ان الربح ما فيه كانت مضاعفة فان انقطع اعتبار الاجماع

في ذلك م ويخرج عليه العمل الا تقع م اي انقضاء لا مصلح الذي بقي جماعة ويصح الاكثر مضاربة بنوا جهالة عمل على شركة الوجوه وحنيفة ونحو ذلك

شركة الصنايع والتقبل ولكان صاحب الهداية اللوسكرة الوجه فان اصحابنا بقبل العمل لد جماعة وهذا الشيء عبر عنه بالا شياء لان اصحابنا قبل العمل ونحوه

الاكثر بنفسه يخرج من عمله معه بجهالة في الاستحقاق ووجهان تخفيف بين العمل ابجها الابدل بقبل الاكثر فاذا عتقت شركة الصنايع

ومنقل اصحاب العمل وجعل الاكثر تحويل فكل لطلبها والحاجة استاجر هذا العقد بنحو م لا يستحب عمل عمله علما على الكسب عملا اعتقاد م هذا

عقد او عقد كالاجير الجماعة م ولو ادعى الجمال ولا جره فان استاجر بحمل اوة قد ظل خالده عند فروع قال الناس جاله فرغها والا لا ابرها

لو انتهى كلام يتبع يقطع المسيح م لان الاجير للاجرة والاجير ابي يعلم اقاعت عتق اجارة م الا اذا اجيد الامر صحيح ولي اقام عليه بحرم بعد ش فانه

الاجر حكمه لم يكن بما بالاجارة مع ان المعنى منها فان كانت ابن يستحق الاجرة فكل عتق على قوله الا اذا اجيد فرام اوقربا المكاتب

لم يكن فعل البلدان بهذه الاجرة فالرج فيكون ابطال الاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة م اي المساقات

م والمضاربة والوكالة والكفالة والشركة والوديعة ش اي تفويضهما م والرهن والايثار م اي جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق مضافة

م اي مضاف الى الزمان المستقبل كما يقال والجهم ثبتت هذه الاشياء مضافة الى الزمان المستقبل م لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة

والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

كتاب الولاء

الكتابة اعتاقه لعبد كرد ما لا عبرة ما كان كاتبه مرة واحدة يعقل عليه الحالي

مبطلا او منجما ش اي موقت بازمنة معينة لقدرة التوقيت بطلوع النجم ثم ان بعض ذلك عوان بوزان بنجوم وكتابة عليها ان ادى كان نجما او كم

غرة ايام كرة وعند كالاجير ما لا الا م اي يجوز ان يجري به ما بحاجة عن السم الزمان قليل فلا يمكن ان يستقرض والسم الا يوم قائم

مقام العقد عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فرد في الرق م اي صح هذا

العقد بالعقد الكتابة او بالعقد قاضي معناها هو قوله قال جعلت عليك الفا م وخرج من يده دون ملكه ش فان الملك ثابت فيه بقي ما عليه درهم م

ما تعتق ما لا الا ان يقوم فيه ايدا كل عبد مكاتب وحبس ملحقا ادرى وحبس ما لدها او عاد ان ما لها الى الملك ان بقي الكتابة او على ما يعتق

كاتب بجميع او على العجز ويجئ في التسليم هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجب حتى اذا ملكه وسلم اعتق وان عجز رد في الرق وبر

كالمكاتب عليك كسب المال فحكمهما حكمه فبطلان كتابة عبده لان اعتاقه عليه الا ويبيع من نفسه ويشتري ذا الرحم من مأذون و

مضارب ومتزوج أي صح قوله لان تزوج وصل الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده فيهما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم

يفعلهما اذ قوله ويشتري من ذا لا يذكرهما او كتابة للمأذون ... ولا يرجع ... ولا عتقه ... قوله هنا والنكاح

امته عطف على البيع والتزويج جائز للمأذون فخصص الاشارة بقوله من ذلك بعض المعطوفات دون

البعض ... الاشارة الى قوله ولا تزوج الا ... علم بالتزويد ولده وابويه والاخ والاولاد ... بينهما

هذا ... ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم لم يدخل في كتابته ... كالمكاتب كسبا لا ملكا لانه لا يملك

لانما ... قرابة الولاد ... الكسب يخاطب ... في الولاد ... في البيع ... ومنع بيع ام الولد

اشتراها بعد ... ان ... هذا عند ... الا بيعها ... بدون الولد لان ام ولده فلا يجوز بيعها

لم لا القياس جواز بيعها ... كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ ... معها

امتناع البيع ... ولدها ... والقياس ... كولده ولد من امته ... ويكاتب

عليه ... وكسبه له أي كسب هذا الولد للمكاتب ... الولد كسبه وكسب

الولد كسبه ... ودخل الولد في كتابته وكسبه ... فولدت

ولا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية ... فان ولدت حرة من عبد ... مكاتب

او عبد نكحها باذنه فاستحقت فولدها عبد أي تزوج مكاتب باذن مولاه امرأة ... فولدت منه فاستحقت

فولدها عبد ... عند ... ومحمد ... لكن ... بعد ... ولد ... حر

رقيق ... فالقياس بالاجماع ... ومعناه ... المولى ... بقيمته ... الحال

وبهذا ... للعبد ... الحال ... فان وطئ امة ... فاستحقت ... فاسد ... اخذ بعقرها

في الحال ... المأذون بالتجارة أي ... المكاتب والمأذون ... بغير اذن المولى ... ملكها بالشراء ... وجب

لم ... استحقت ... فاسدا فوطئها ... الحال ... ولو نكح ... حين ... أي نكح

بغير اذن المولى ... العقر ... ولا ... حد ... الحد ... العقر

العقر ... في ... تجارة ... ومن كاتب ... فلا تستحق الكتابة ... ان القيمة ... بالاقل

الشهود ولا ... البدل ... ان ... في المولى ... ان ... ويجبر على ... ان لم ... دفع

او يرد عليها وسيعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل الكتابة ... ان ... على الكتابة فان يرد عليها

عما قاله ولا مال له سواه ... اختار ... في ثلثي القيمة او ثلثي البدل الكتابة ... فالاول ... متجزيا عنده

بقي ... فان ادى الثلث من ثلثي القيمة والمال ... الكتابة ... البدل مؤجلا ... بلا ... القيمة ... حصة

صريح ... الكتابة ... عنده ... المولى ... المال ويبقى

الثلثان ... من ثلثي البدل او ثلثي القيمة ... في ... والاكثر واستدامة ... عليها ... حربت

... لان ... الكتابة ... تعلق ... المولى

ان عجز ... المولى ... على الكتابة ... وكتابة ام ولد ... جاز ... ما ... اي

صحت كتابة مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل ان مات مولاه معسرا هذا عند ... وعندهما يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل

من ثلثي القيمة او ثلثي البدل ... وعند ... كاملا ... المال مقابلا بالكل ... البدل

... لم ... البدل ... ان ... البدل ... في ... لان الاحسان لا يستلزم المال في مقابلتها ... مريض ... مكاتب

على الفين حالا الى سنة ... قيمة ... لان ... عن الاجل ... الاجل ... الكتابة الى ... لا

يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي ... الكتابة ... مرض ... على ... مؤجلا او يرد

رقيقا او يؤدي ثلثي القيمة حالا او البدل مؤجلا ... أي ... يؤدي ثلثي المال حالا والباقي مؤجلا

... ان يجمع ... ثلثي القيمة ... حالا ... الباقي ... البدل مؤجلا ... يسترق

لان المريض ... ثلثي القيمة ... التركه ... ان ... المبيع ... متعلقة بالبدل

... في ... قيمته ... البدل ... القيمة ... المسئلة المذكورة ... كاتب

عبده ... يؤدي ثلثيها حالا ... ثلثي القيمة حالا ... ان يجمع الكل ... يسترق

لان المحاباة وقعت في القدر وفي التأخير ... بالثلث دون الثلثين م فان قال حر لعبد ... كاتب عبدك على كذا ...

51

شرط الصفة بالجائز اولا اي [illegible] فلم يقبل [illegible] ولم يجي اي لا يرجع المؤدي

على المولى لانه متبرع في الاداء [illegible] باداء [illegible] الكتابة [illegible] الا [illegible] لانه [illegible]

[illegible] العبد الغائب [illegible] فان [illegible] المكاتب [illegible] الحاضر [illegible]

الحاضر [illegible] قبل [illegible] صحة [illegible] على [illegible] الحاضر [illegible] الغائب [illegible]

الغائب [illegible] الاستحسان [illegible] الحاضر [illegible] الغائب [illegible] عليه [illegible]

قبل [illegible] الحاضر [illegible] الغائب [illegible] الحرية [illegible] استحسان [illegible]

[illegible] عليه [illegible] المعجل [illegible] فادى [illegible]

[illegible] على [illegible] فادى [illegible] لا يرجع على [illegible] ولا [illegible]

[illegible] ولا يرجع [illegible] وقبول الغائب [illegible]

لان العتق [illegible] على الحاضر فان [illegible] وعتق [illegible] في المسئلة الاولى واي كتابة العبد [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] وقبل [illegible] فان [illegible] ولا يرجع [illegible]

[illegible] وصار [illegible] الكتابة [illegible] اذن [illegible]

[illegible] الاذن بالكتابة [illegible]

[illegible] المكاتبة [illegible]

[illegible] فاعتق [illegible] الولي [illegible]

[illegible] الاستيلاد المكاتبة المشتركة [illegible] كان [illegible] الاستيلاد [illegible]

[illegible] الاستيلاد [illegible]

[illegible] الاستيلاد الاول [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] بالاستيلاد [illegible] المكاتب [illegible] فلا يكون ولا [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] وانا [illegible]

الكتابة [illegible] الثاني [illegible] المكاتبة [illegible] لا ولا [illegible] نصفها [illegible] عند عامة المشايخ

اي دفع العقر [illegible] المكاتبة [illegible] او [illegible] الثاني [illegible]

ام الولد للاول [illegible] العقر [illegible] نصف [illegible] الاستيلاد [illegible]

في [illegible] المكاتبة [illegible]

[illegible] وعتق [illegible] لا يرجع [illegible] المكاتب [illegible] عليه [illegible]

الاكثر [illegible]

في المسئلة الاولى [illegible] الاعتاق او التخيير [illegible] الاستيفاء [illegible]

الاعتاق [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible] المسئلة الثانية [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاعتاق والاستيلاد [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] المولى [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible]

لا يجزي [illegible] الاعتاق [illegible]

[illegible] العجز [illegible]

[illegible] العجز [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] ما دام [illegible]

وعتق بنيه وبلد مولى كتابته أي لو ولد او اشتراه في الكتابة لا يتبعانه او شرى اباه او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة أي بكتابة واحدة
فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد وان لم يكن كذلك فلا [illegible] ولد في كتابته يسعى على نجومه وان الابن حكم بعتق
ابيه في آخر جزء من حياته [illegible] هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد [illegible] يسعى على نجوم الاب لانه
كوتب بتبعية الاب فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به لحاق الولد وحيقتهم أي عجيبا لجنابة على [illegible] امه لكي ذلك
[illegible] الاب لان هذا القضا [illegible] في الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بجالام والنفق عليهم [illegible] العتق [illegible]
الولاء [illegible] وديناني [illegible] الولاء [illegible] القضا [illegible] الحالة [illegible] واذا امه فيه
قدم امه [illegible] فقضى به لقوم امه [illegible] لان القضا [illegible] ولاء الولد [illegible] فان ماه [illegible] عقد الكتابة
[illegible] القضا في فضل [illegible] الكتابة [illegible] اليه [illegible] المال [illegible] فان
الملك [illegible] الكتابة [illegible] الركوة وبهم [illegible]
[illegible] عن الاصل والعبد [illegible] وقد قام [illegible] ولا [illegible] قال [illegible] جد فكاتبه [illegible] الجنابة فعجز
او مكاتبه [illegible] فعجز دفع او فدى [illegible] فعجز [illegible] بيع [illegible] الجناية لان [illegible]
جناية العبد لكن الكتابة [illegible] الحكم الاصلي [illegible] بيع [illegible] او ان
قضى [illegible] الجناية على المكاتب [illegible] بيع [illegible] القضا [illegible] ولا تفسخ بموت
السيد [illegible] الاول [illegible] فان اعتق بعضهم [illegible] ولا اعتاقه [illegible] لاعتاق بعض
الورثة [illegible] اعتاق [illegible] واعتاق البعض [illegible] جعل [illegible] العتق
فان [illegible] العتق [illegible] كتاب [illegible]
الولاء فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بفرع له كالكتابة والتدبير
والاستيلاد او [illegible] ابيه [illegible] فولاؤه لمعتقه [illegible] فان [illegible] العتق [illegible] العتق
ببطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد [illegible] بعد موت السيد [illegible]
[illegible] حتى يحكم بعتق مدبره [illegible] فالولاء له ومن اعتق امة زوجها قن فولدت

لاقل من نصف الحول [illegible] وقت الاعتاق فلم يملك الولد بلا شبهة أي لان العتق يتبع [illegible] الولد مولى الام الى
موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق [illegible] فلا ينتقل ولاءه عن معتقه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من
ذلك [illegible] ولدت [illegible] لان حولين من الاعتاق وولدة احدهما لتمام نصف الحول لا ينتقل ولاؤهما الى موالي الاب لان الحمل توأمين
كان موجودا وقت الاعتاق [illegible] والولدان [illegible] ولا [illegible] نصف الحول فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لمولى الام فان اعتق
الاب جر ولاء ابنه الى قومه أي ان ولدت الامة المعتقة [illegible] الاعتاق وولدت لاكثر من نصف الحول فولاؤه لمولى الام [illegible]
فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب [illegible] الولد [illegible] مات بعد ما عتق الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب [illegible]
الولد [illegible] الاب [illegible] لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب [illegible] ولاء الولد [illegible]
وانما قلنا [illegible] الاب اذا اعتق [illegible] فلا يكون ولاء الولد لموالي الاب [illegible] مولاة [illegible]
عربي [illegible] ولد [illegible] هذا عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] فولاء [illegible] لموالي الاب [illegible]
[illegible] لمولى الحالة [illegible]
الارث [illegible] والمعتق عصبة [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] الارث [illegible]
وانما [illegible] والمعتق [illegible] ذوي الارحام
[illegible] فان مات المعتق [illegible] عصبة [illegible] العبد [illegible] المعتقة [illegible]
لا [illegible] عصبة [illegible] الوالدة [illegible] ولا [illegible] الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن [illegible] الحديث [illegible] الولاء
عتق او اعتق من اعتق [illegible] او معتق معتقهن [illegible] الولاء
[illegible] فصل [illegible] الولاء
ان اسلم رجل على يد رجل [illegible] على ان يرثه [illegible] فولاؤه له [illegible]
هذا العقد وعقله عليه [illegible] وان [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] ولاء [illegible] وللاعلى ان يتحول عنه [illegible] معتق [illegible]
معتق [illegible] ولا [illegible] عربيا

لان للعبد فيما لم يعلم الا من جهته البتة [illegible] وهو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته فقال [illegible]

[illegible] الاكراه نوعان [illegible] بالحبس والضرب [illegible] معدم الاختيار [illegible]

القتل او قطع العضو [illegible] الرضا [illegible] فساد الاختيار [illegible] الاختيار الصحيح باق [illegible]

صحيح [illegible] ان الرضا [illegible] الكراهة والاختيار [illegible] الجبر [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الصحة فان الاختيار [illegible] النفس [illegible] الامتناع عنه

[illegible] القدرة [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] التلف [illegible] الامتناع عنه [illegible] اختيار [illegible] الاكراه [illegible] الاقدام

[illegible] اختيار [illegible] الانسان [illegible] الاهلية [illegible] العقل

والبلوغ وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا [illegible] السلطان [illegible] فاذا اكره

[illegible] المكره [illegible] وكون المكره ممتنعا عما اكره عليه [illegible]

[illegible] الضرب [illegible] المبرح وكذا

[illegible] والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله

لحقه كبيع ماله او اعتاق عبده او لحق آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب او حبس

[illegible] او شراء او اقرار او اجارة [illegible] فسخ [illegible] فان [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] والاستحسان [illegible] لا يبيع المكره [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] المكره [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] فان [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]

صحت ضمنه البائع [illegible] ان فات [illegible] المكره يرجع على المشتري بقيمته [illegible] المشتري

[illegible] المكره بالاكراه [illegible] المكره يرجع على المشتري وان [illegible] المشتري

[illegible] كل من [illegible] يجوز ويصح [illegible] ان المشتري [illegible] الثاني الفضيح [illegible]

[illegible] وهذا في [illegible] الاول [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] فان اكره على اكل ميتة [illegible] او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد [illegible] او قطع عضو [illegible] لا الا بهذه الاشياء [illegible]

[illegible] حالة [illegible] وعلى الكفر بقتل او قطع [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

على [illegible] الكفر [illegible] وحقه [illegible]

بالقتل [illegible] وعلى قتل غيره [illegible] بل [illegible] الحامل [illegible] فان قتل

[illegible] فالقصاص على المكره [illegible] على الحامل [illegible]

[illegible] المباشر

[illegible] القصاص [illegible] وعلى [illegible] الاكراه [illegible] صح [illegible]

[illegible] العتاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العلاق [illegible]

[illegible] المهر [illegible] الحامل

[illegible] العتق والطلاق [illegible]

[illegible] والاسلام [illegible]

[illegible] فالاكراه [illegible] الاكراه والاسلام [illegible] مع الاكراه [illegible]

حتى يقول لا اله الا الله محمد رسول الله فلا اسلام يقع مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لكن يجبر على الاسلام

لا بد له من قيد او كيد [illegible] فلا يتحقق [illegible] الا اذا كره سلطان هذا عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] قولك الاكراه مسقط

للحد [illegible] بهذا الاصل [illegible] في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان [illegible]

مع الاكراه [illegible] السلطان [illegible] الاكراه [illegible] السلطان وغيره فلا يجب [illegible] كتاب

الحجر وهو منع نفاذ تصرف قولي [illegible] هذا الحجر لا يتحقق في الافعال [illegible] مال الغير يجب الضمان [illegible]

وسببه الصغر والجنون [illegible] المجنون المغلوب [illegible] الافعال والاقوال

على نهج العقلاء [illegible] المغلوب [illegible] العقلاء [illegible] المعتوه [illegible] حكمه [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] بالعبد المحجور [illegible]

قائم [illegible] مبني على [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المعتوه [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الولي [illegible] الطلاق

والعتاق [illegible] الولي [illegible] الحجر [illegible] ولا يحجر [illegible] بسفه وفسق

فديق هذا عند ابي حنيفة وعندهما يحجر على السفيه [illegible] المفتي [illegible] والاقرار وعندهما

يحجر [illegible] جراهم [illegible]

لغرمائه [illegible] ان الحجر [illegible]

[illegible] والفتوى [illegible]

[illegible] ماله [illegible] بلغ [illegible]

منهم رشدا فادفعوا اليهم [illegible] عشرون سنة [illegible]

البلوغ [illegible] في هذا البلوغ [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

عند ابي حنيفة [illegible] الى يعطيه ماله [illegible] بلغ خمسا وعشرين سنة

بيع ماله [illegible] الرشد [illegible] الحكم [illegible] الحجر [illegible] القاضي [illegible] يبيع

ماله لدينه [illegible] دراهم دينه [illegible] دنانيره [illegible] استحسانا [illegible] لا يبيع [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] دراهم [illegible] في الثمنية [illegible]

وعقاره [illegible] المشتري [illegible] القاضي يبيعهما [illegible] دينه [illegible]

[illegible] وقال [illegible] القاضي

[illegible] فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل

فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة [illegible] ابي حنيفة [illegible]

سنين [illegible] المأذون [illegible] كتاب المأذون [illegible] الاذن فك الحجر واسقاط الحق [illegible]

[illegible] سقط [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

البيع [illegible] فلم [illegible] هذا تفريع [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] هذا تفريع [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] هذا تفريع [illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

[illegible] التجارة [illegible]

ويشتري ولو بغبن فاحش ولا يبيع عندهما بغبن فاحش [illegible] ويتقبل الأرض

[illegible] بالمساقاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأشياء [illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

ويبيع [illegible] المأذون [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

البيع قبل قبض [illegible]

[illegible]

[illegible] المأذون [illegible] فالبيع

[illegible]

صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لا يتم بدون قراره فلا يعاملها الناس مع ان اقراره الولي لا يتم لانه اقراره على الغير واقرار الصبي على نفسه

والمحجور يتعلق بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره به لا الارث لانه وظاهر الرواية وفي رواية لا يصح في الارث لانه لا يملكه الا باذن والكسب الحاصل من توابع

التجارة وملك الكل في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بلا خفية والغصب لا يتحقق في المنقول الا بالنقل

على وكان المراد بالغصب الاثم الاخذ الذي يتعلق به الاثم في الاخذ فيدخل ما اخذ بلا اذن ما لك وان مباحا مع اجازة للتدين قال نزيل يده لان عنه

اصحابنا بازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي اثبات اليد المبطلة ولا يلزم ازالة اليد فلذلك ذكرنا في العقل الاول

سبب الضمان وهو ازالة اليد وتبرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب الكائنة في يد الغاصب ليست بمضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد

متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاطلاق وغصب العقار وسياتي ومنها قوله او المتن فالاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوس

على بساط لان في الاولين غلب ما يدل على الملك وفي الاخير ابقاه على حاله فلم يغير قلم يكن ازالة اليد وقد فرع على هذا الاصل

بتبديل الملك عن الماذنة حتى حمل ماذكر واسكاف العبد في قلع الامر فلا ضمان عنده وعندهما يضمن وبه ما تقرر من مستقيم لان اثبات اليد

يوجد وهو مدار الضمان ... وتحمله عن هذا الفرع ... الحمل لتحقيق الغرس ومكلف الاثم لمن علم ورد العين

قائمة والغرم هالكة وحب المثل في المكيل والموزون والعددي المتقارب اذ اعلم ان اقسام هذه الاقسام الثلثة مثليا مع اني

كيلى او الموزون بني نحو الاخر زدعب الميم كالحقيقة والعذر دحيل بني الماجد الذي يتعلق بالاذن كالحليب لولا يكون

متقاربة بالمثل بينها مع المكيل والوزن والعد ولا يتعلق بالصنعة فانه اذا جعل ملا تنفيذ بدله بدرهم او درهم بدرهم او عكسه

ثم انما قال لا فانه يكون منه متفاوتة فاذا لم يكن منه متفاوتة كان مثليا وانما قلنا ولا تختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة

والاثر الكبير مثليا ثم لا يختلف بالصنعة اماهي مصنوع واما المصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكذا ذكره

ثم اذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكلامه يقال ابداع من هذا الثوب ذراعا بكذا فهذا انما قال بما لا يكون فيه تفاوت

فيه وما يوجد مثله اسلم فانه يعرف بالبيان ... ضرورة وتذ مثل التقبل المثليات وقيمة الغصب والاجماع الحاكم بما في

جلد المثلى الاصل بلا تفاوت يقيمه فيعود وما يحكى قيمة من قيمة الغصب وما ذكر من المكيل والموزون فيمتى على هذا

فان انقطع المثل فيجب قيمته يوم الخصام هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع لانه ينتقل الى

وحدة التحقيق تحقيقه ابي يوسف الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له وقول هذا اصل ان الكل ينقطع من نوع على

من نوع على ويوم الغصب والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها في المعدوم اذا استقلال عنهم ويوم الانقطاع لا ضبط او انه لم ينتقل

الى القيمة في ذلك اليوم لانه يجوز ان الملك طلب ان ينتظر وجود المثل ثم ينتقل وعنده الى القيمة لم وفي غير المثلى قيمته يوم غصبه كالعددي

المتفاوت اي مالا مثل الذي يكن متكافيا في افراده متفاوتة ... وجحا ما يقابل بالثمن مباح المحكى ان ذلك الابعد خلاف ايام بمن الرا

يقال يابلغ الغنم عشرة بكذا وما ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل ومن ما كونه المغصوب نقلا ان غصب عقارا

وهلك فيه لم يضمن هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يضمن لان الغصب هو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه ولما عندهما فلان الغصب لم

فيه ما ذكرنا ... اليد والعقار لا يكون باعتبار فيه لانها لا تنقل عندنا ... قولهما ان الغصب ليست اليد بازالة المالك بفعل في العين

في العقار لانه لا ... في ما دون ... والعقار مضمون كما ان ... وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزراعته

او ... او ... في العقار ما بين ... وهو من العقار ... نقص ... مرضا ... لحاقة ... النقصان

وتعيب قبل ابراء ... في ... ودبغ ... الثرب ... معصومة ... الابدال ... والغصب

ومنقصها مال ... ونقد بعينها ... ودبغ ... لا ... في ... وام ...

الاجرة وكذا ... مستعار ... وكذا ... في ... التفرق في الحدود والمغصوب بالضمان بتحقق الابدال وكذا ...

ببيع مصراة ... وحقيق ... الابدال ... والثاني ... احضر ... ولها ...

او ... الى ... بها ... وتنقصها ... صح ... ونقص ... الغصب والحجة ...

الضمان يطيب الربح ولا يحب ... فاما ... فاسد ... ما ... الاحكام ... شاة ... او ...

... بان ... الاسامي ...

... صفة ... الملك ... لا ينقطع حق المالك ... عن ...

صفقة للابن سيا اليك ... ولا ... بعيدا وعلى حالها ... ولا ... بحكم وبعد الحكم ... هذا ... لان الاسم باق ومعناه

الاصل الخشنة وكذا ... ما ... يصل السلعة ... لم ... وان ...

مع المالك ... ولا ... وحطها ... وبعض ... حتى ... كل

النقد ... ولا ... فعله ... ما ... لا ... ما ... الظاهر

وعندهم ان لا ان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فللغاصب ان يضمن له قيمتها وللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الشجر مأمورا بقلعهما ان نقصت

ايهما ان نقصت الارض بالقلع [illegible] معرفة ذلك فقال تقوم بلا شجر وتقوم مع شجر مستحق القلع فيضمن الفضل قيمة

الشجر المستحق القلع [illegible] قيمة المقلوع الا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع [illegible] وقيمة

الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم [illegible] وتسعة دراهم فيضمن المالك [illegible] فان حمر الثوب

او صفر او لت السويق بسمن [illegible] او سود [illegible] ولا في للغاصب الا ان نقص

هذا [illegible] وعندهما التسويد [illegible] نقصان [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] المالك ان يمسك الثوب ويعطي الغاصب [illegible] الصبغ [illegible] السويق [illegible]

القلع [illegible] الغاصب [illegible] الثوب

[illegible] المالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب الشفعة [illegible]

[illegible]

التقصير [illegible] ملكه [illegible] هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح

[illegible] المالك [illegible] والعصفر [illegible] ولا يتكلم [illegible] هذا عند ابي حنيفة وعندهما

[illegible] المالك [illegible] لا قيمة [illegible] المالك ان الاصل معه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الغرس [illegible] الاتفاق [illegible] هذا عند ابي حنيفة [illegible]

ام الولد وعندهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يضمن [illegible]

[illegible] كتاب الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون جارا ملاصقا وعندنا لا يثبت الشفعة للجار بل [illegible] ويبطلها الشفيع [illegible] عمله [illegible] البيع [illegible] طلبت الشفعة ونحوه

[illegible] طالب الشفعة او طلبها [illegible] العلم [illegible] الكرخي [illegible] وعن بعض المشايخ [illegible] ان سكت ادنى سكوت بطل

الشفعة وهو طلب المواثبة [illegible] كما [illegible] الشفيع [illegible] ويطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على

من هو بيده من بائع او مشتري [illegible] فلان [illegible] وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه

وهو طلب الشهادة [illegible] الاشهاد [illegible]

الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفعة

[illegible] الشفيع [illegible]

لا يبطل الشفعة [illegible]

الشفيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] البيع [illegible]

ولا [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] بالشفعة [illegible] البائع [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الشفيع [illegible] والمشتري [illegible]

المشتري [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

المشتري [illegible] الشفيع [illegible]

للمشتري [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]

المشتري [illegible] الشفيع [illegible]

المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]

بالشفعة [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]

فانه [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

في الاصل [illegible] او بيعت بخيار البائع وما سقط [illegible] الشفعة [illegible] او برد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء

بعد ما سلمها اي البيع وسلم الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط [illegible] فلا شفعة لانه فسخ لا بيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] بالعيب بلا قضاء [illegible] الشفعة بالاقالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] البائع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] فان الشفيع

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ارث فله ... لا يقسم ... حتى يرضيا ... ومع الورثة ... كان العروة الاخرى ... بين ... التسمية

... الينة ... صورة ... الاقارب ... فيفيد ... التعقد

والقار ... فلا ... اقتضاء التسمية ... المسالة ... فلعلم ... قسمة ... المشترك ... الطريق الاولى

... وكذا ... اذا ... بين ... الى القار ... [illegible]

... التسمية ... المتعقد والقار ... لاقامة البينة ... لملكه ... وهذا ... الورثة ...

ومنهم طفل او غائب ... ويخرج ... ابيوا ... الورثة ... القار ... الدار ... وينصب

[illegible]

فخرج ايمه ... بنصيبه مفضلا او لا او ... لانجيم ... الانتفاع ... متاويرا ... ولا يفعل الدار ... والتقسيم ... الرفاه

... ابو ... تسمية ... الدار ... فيه ... تحمل ... بطريق التسمية ... الأ ... وقع

البائكة ... يتصرف ... بما ... فيه ... الدار ... جهة ... الزيادة ... الحرمة ... البناء ... فلا ...

... التسوية ... المفضل ... لأن ... فان دفع ... يجبر ... يمكن

والا ... اذ ... فيه ... بالقيمة ... يقسم بالاذرع

كل ... السفل ... العلو ... بالاذرع ... السفل ... قال ... اسكا ... بالاشكار

[illegible]

صاحبه او يتعهد [illegible] في الثاني ... [illegible]

ولهذا البعض ... [illegible] ... كما في بيت شعر ... [illegible] ... هذا البعض والاخر الاخر

اي نحو زيد هذا البعض ... [illegible] ... كتاب المزارعة ... [illegible]

في المزارعة ... [illegible] ... الاشجار ... [illegible]

ولا اجارة ... [illegible] ... ذكر ... [illegible]

بين الاجير وبين العامل ... [illegible] ... الخارج ... [illegible]

وتستحق الباقي ... [illegible] ... الخراج ... [illegible]

لا يؤدي الى قطع الشركة ... [illegible] ... المعقود ... [illegible]

وتستحق البذر والعمل ... [illegible] ... المعقود ... [illegible]

[illegible]

العقد فان الزرع اذا ادرك ... [illegible] ... قال الامام السرخسي ... [illegible]

الكلاجل في الادراك ... [illegible] ... كتاب المساقاة هي دفع الشجر ... [illegible]

حكما وضلالا ... [illegible] ... المساقاة ... [illegible]

وبعدها في المساقاة ... [illegible] ... بين العامل ... [illegible]

في المساقاة ... [illegible] ... المساقاة ... [illegible]

[illegible] ... في المدة ... [illegible]

[illegible] ... المساقاة ... [illegible]

[illegible]

ص‍م مذبحه لم يذكى ابدا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يؤكل وان وضعها الى يد ذابح كالمتروكة والنطيحة وفيه اولا ما

اذا قطع من الحي فالحي عضو او لا فعلى معنى المجاز وهو ما تناله اليد فذبح تناول القصد الذكاة فهى في التمة كيف يقبل

منكة القرن فيجرح المخلاة من الحاد والاضحية ذبح بين الحلق واللبة واللبة المنحر من الصدر وعروقها الحلقوم والمري

والودجان فالحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب فى الهداية حكى هذا فيه سهو عن الابانة وغيره فلم يجز فوق العقدة والبعض

اشترط الحلق لقطع الحلقوم والذكاة بين اللبة واللحيين وحل بقطع اى ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل وكذا ما فرى الاوداج وانهر الدم

ولو بليطة ومروة اللطخ قشر القصب والمروة الحجر الذي به حدة الاسنان والظفر القائمين اما القلعان فيجوز مع الكراهة لانه كالذكاة

معنى كالاضحية منزلة لانه بمعنى كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة وندب تحديد الشفرة للذابح

فان البشر لا نوافقه ذلك وذبح ما مع الشفرة قبل الاضجاع وكره ربطه لرفعه بالغلاصمة ما لم يبلغ النخاع المذبح قيل

والحبل والوضع يتعلق بما يحس كشقها بعد ان لا يوجد الفعل وذبحها فقتلها والنخع ابلاغ الذبح النخاع ثم يبلغ النخاع

ويبطل العار منه حرام معا والسلخ مثلا بان يتفرع الا يسكن من الاضطراب ومثله كف الاحاديث وسكاة كبارا ذبحها او صيدها قال الله تعالى

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها فحل ذبحها ذبحه لو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل

ويضبط حتى لو كان مجنونا والصبي ولا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبحهما اما قلنا وحرم ذبح وثني ومجوسي ومرتد وتارك

تسمية عمدا هذا عندنا قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي فيه حجة عليه فقيل لا يحل بما فيه لا يحتج بها الجراد وسمك

الله الله تعالى يحل فقد نقد لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في الكتاب فيجعل اثر الحل به قرينة قوله تعالى وانه لفسق وتاويل الكلام هو

هذا والحرم يكون حلالا فلذا كالاضرار فمدت في الحج فما ذام الحي مكروه قبل الاخذ في الاحصار ولا تأكلوا يلائم الكتب فان تركها ناسيا

حل اكله ناسيا لقوله تعالى لا تقولوا نسينا في قوله سمية الله فى قلب كل مسلم ايحل على حالة النسيان وعذره اكبر لانه يحل في النساء فيهم

وكره ان يذكر مع اسم الله شيئا وصلا اعني كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الا يعين ان عطف بسم الله وباسم فلان وفلان

اي باسم الله وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية او لا يحجه او مع عطف لا يكره بل هو في اخر عكسه

لا اضحية وعندما كره لذبح الابل وعطف البقر والغنم لا يحل ولم يذبح ما يستأنس وكتابه بجرح ثم نوحش او سقط فى البئر ولم يذبح

هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكاة الاختيارية ولا يحل جنين ميتة وجد في بطن امه ولا عند مالك وعند الشافعي ان تم خلقه

خلق الاوداج الام فيكون ذكاة له ولا يحل ذو ناب او مخلب من سبع او طير والا الحشرات والحمير الاهلية والبغال والخيل والضبع

وان نصر به حلفاء ولا ابقع الذي يأكل الجيف والغراب ما يقل والبيع وابن عرس والقنفذ مافي سوى السمك لم يجز

البيض والطاهر ما هي الناب بالقاف بيد ... حيوان ينتهب بالناب ... عن المخلب والحمر الاهلية خلاف

مالك ... وفى الخيل ... والبغال والحمير ... والضبع ... وهو بالافارسية ... والسلحفاة ... الابقع

... الغراب ... سوداء بيض ... الحمام ... ابي يوسف ... بالحاء

يتاجه الشغلى ... السمك ... الماء ... كالجريث والمارماهي والعقعق

معا ... كتاب الاضحية هي ... يوم ... لي ... يوم ... الاضحية

اقوام البيع لا تجوز ... على ... الاضحية ... والا يجوز ... وانا

كانوا ... سبعة ... الجمل ... الاضحية ... او البقر ... الى سبعة

جانب ... الاضحية ... والبقر والجمل ... كالواجب دون سبع وجدد نمهم

صرفا ... الجلال ... الاضحية ... بقرة ... القياس ... لا يجوز ... عنها الغنم

... سبعة ... النذر والجب واجب ... عن الاشتراك

... بقرة ... سبعة ... الاضحية ... او عنه

... الفقر ... الاضحية ... عن ابيه ... مال

هذا ... الاضحية ... ونهي ... بما ينتفع ... النذر ... الجلد

ينتفع به الاستهلاك ... البيت ... بالحرام ... بما ينتفع به ... الجلد

بما ينتفع ... الاستهلاك ... الحكم

الجلد ... الاضحية ... وقت ... يوم النحر ... طلوع

... يوم النحر ... الاضحية ... العيد ... وعنه

... بعد الصلاة ... الامام ... في ... اليوم ... يكره

والعبرة للفقير ... والولادة ... الايام ... الاضحية ... الاول

وإن ماتت بنت لا يجب ... ليلا فإنه [illegible] التضحية ومضاد لم يصلها [illegible] وتعريفها لا التضحية بها حية والغني يضحيها لأنها أولا

والأداء يتبين أن يضحي بعد التقادة فإنه يتعلق بالحمل والنفير [illegible] بالفوات [illegible] الأضحية وأما الفقير فالأولى يتعلق بعين الولادة

أولا مع الجذع من الضأن الجذع شاة تمت لها ستة أشهر والضأن ما يكون له ألية والثني منها ومن المعز الثلاثة أعوام الثلاثة أعوام من

البكر ضأن [illegible] من البقر ومن الإبل [illegible] من [illegible] والبقر وصاحبه الثلاثة [illegible] أنها إلى أن [illegible]

وإلى [illegible] ولا الجماء والتولاء والخصي دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك الجاء الجلا

قرنا لها والتولاء الجنونة والعوراء [illegible] وقد [illegible] العجفاء بأنها التي لا تنقى [illegible] الجلد [illegible]

إلى [illegible] ومقطوع [illegible] وما ذهب أكثر من الثلث [illegible] هذه رواية الجامع الصغير وفي الثلث وقيل

الربع وعنهما أن [illegible] النصف أجزأه [illegible] العين [illegible]

[illegible]

[illegible] وإن ماتت [illegible] ومن [illegible] الإيلاج [illegible] بالاستلاف [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible] كبيرة [illegible]

[illegible] ولدها [illegible]

[illegible] الذبح [illegible]

[illegible]

وفي [illegible] [illegible] الأداء [illegible]

في [illegible] [illegible] الذبح [illegible]

أقول [illegible] الذبح [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] وعندنا [illegible] الكراهة [illegible]

كراهة [illegible] [illegible]

إلى [illegible]

[illegible] مقام [illegible]

[illegible] عليكم [illegible] الأصل [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] والأدهان [illegible]

[illegible] موضع [illegible]

[illegible] المعتقد [illegible]

[illegible] الأنف [illegible] الجلد [illegible]

[illegible] المعاملة

[illegible] المعاملة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

والسلطان [illegible]

حرام وكذا الشرب بعد حرام لا فرق بين الوضوء وخارجه وعند البعض يكره ... وان كان للتبرك يكره ولا

الرتم هو الخيط الذي يشد على الاصبع لتذكر الشيء ... لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر ... بعض الناس

يشدون الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث ... فصل ...

في البيع ... فانه ... ولم تكن صفة ملكها ... الى بدل البضع ...

الحيضة ... الا انه ... لانها الكره ... والاكم يغار الى العلة القريبة

...

ذي عادة أسراف فأما أعلام الإسلام منه ظاهرة [illegible] وبيع بناء بيوت مكة [illegible] والإجارة [illegible] واستعارة [illegible] وقف القاضي [illegible]

[illegible] وكره [illegible] واستخدام الخصي

[illegible] والتلبية [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] بالبيع والمعنى [illegible]

[illegible] الأول للدعاء [illegible]

[illegible] الأعمى [illegible] العامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الإجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

الذنب لكني كذا فعل والشرط الصغرى [illegible] الى الكلام ونقيض [illegible] ونقيض الذنب وهذا الاوضاع [illegible] مباح وكل ما نفع الذنب

ومنها [illegible] النكتة مباح [illegible] منه سكر [illegible] ولكن [illegible] هذا [illegible] عما [illegible] الفعل والشرط وقد [illegible]

ومنها [illegible] الاشتداد [illegible] وحرمة الخمر [illegible] مسكر [illegible] [illegible] حجة [illegible]

وبقي [illegible] بعض [illegible] الالباب [illegible] [illegible] والذنب [illegible]

وان [illegible] [illegible] بالاجماع [illegible] الشرب [illegible] [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والذنب [illegible]

[illegible]

او [illegible] الرسالة [illegible] فانهان [illegible] الاصطياد [illegible] الى الا

رسال [illegible] فان [illegible] الاصطياد [illegible] الى الارسال [illegible] ثلاث مرة [illegible]

الى [illegible] الكلب [illegible] ثلاث مرات [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] ثلاث مرة [illegible] الكلب [illegible]

معلما [illegible] النتيجة [illegible] والجرح

وان [illegible] [illegible]

[illegible]

او قطع نفسه او لسانه او كفن او [illegible] الا في هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق حيوة مذبوح [illegible] ما ابين في الحي فهو ميت

بخلاف ما اذا كانت [illegible] في طرف الرابع الثلث وطرف [illegible] لا الحي [illegible] المذبوح وبخلاف ما اذا قطع [illegible]

لا ما اذا حيوة فوق حيوة المذبوح فان رمى صيد [illegible] اكثر [illegible] النتاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الرهن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول بوجوب ... [illegible] ... الرهن ... [illegible] ... للبناء ... [illegible]

الانجبار ... [illegible] ... الاستحالة ... [illegible] ... الاشتغال ... [illegible] ... والعيب

... [illegible] ... كالوديعة والعارية ... [illegible] ... ولا بد ... [illegible]

باع زيد ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... ولكن ... [illegible]

... [illegible] ... البائع ... [illegible] ... ثم باع ... [illegible]

البائع ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... التقابض ... [illegible]

وكذا ... [illegible] ... البائع والمشتري ... [illegible]

الدين في هذه الصورة ... [illegible] ... البيع الرهن

في هذه الصورة ... [illegible] ... الرهن ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... وعكسه

... [illegible] ... الرهن ... [illegible]

... [illegible] ... فانه ... [illegible]

... [illegible] ... الرهن ... [illegible] ... اذا كان

... [illegible] ... الرهن ... [illegible]

... [illegible] ... المسلم ... [illegible]

... [illegible] ... المسلم ... [illegible]

... [illegible] ... المسلم ... [illegible]

ولا اشتغاله به [illegible] العدل في حق الآخر [illegible] فاذا هذا الكلام [illegible] صحة والاستثناء [illegible] الرهن

[illegible] وان [illegible] ومانع هذا الا [illegible] الرهن

[illegible] هذه المسئلة [illegible]

هذا البيع [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] هذا قول [illegible] وعند [illegible] القياس

كما في الحبة [illegible] الاستحسان [illegible] بالبيع [illegible] من عدل

[illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible] بعد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] الراهن

[illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] بيع [illegible] الراهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible]

وإنما فعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالتوثق [illegible]

[illegible]

[illegible]

او زمانه بهذا عند الحج وعند ما او عند تأخيره [illegible] الا بعد البينة [illegible] بعظم او ضرب [illegible] نحو عصا [illegible] هذا لفظنا

ظاهر [illegible] كان التقديم [illegible] الى الولي [illegible] وبين الاطلاقية [illegible] في الحكم ضرورة [illegible] الا على اثلة

[illegible] وبين [illegible] الاجماع [illegible] خلافا [illegible] والخطأ [illegible]

[illegible] ساترة [illegible] العهد [illegible] كالعمد والسهو والجهر

وان الفرق [illegible] الخطأ [illegible] بخلاف [illegible] والكفارة والدية مغلظة [illegible] سيأتي

[illegible] المغلظة [illegible] للقصاص [illegible]

[illegible]

قال [illegible] ولا يجتمع الارث [illegible] فان [illegible]

وقد [illegible] الكتابة [illegible] ويسقط [illegible]

الاب [illegible] القصاص [illegible] وعند [illegible] فان مات [illegible]

[illegible] ويقتل [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

والجنى [illegible] الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان شهدا [illegible] ان خلفت ابنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلما احتمل الشهادة على الاخبار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الادريسي [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... هذا منقول [illegible]

[illegible] ... [illegible]

... باب [illegible]

بالأكثر [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] والربع [illegible] الثلث [illegible]

الثلث ولصاحب الثلث [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]

والدليل [illegible]

ولا مال له سواها فان الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] اعتق عبدين [illegible] ولا مال له سواهما

والوصية [illegible]

[illegible] على الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] لانا الوصية الثلث مقدمة [illegible]

[illegible] فلا يجب في مثله عليه [illegible]

[illegible] كالاجنبي تجب في درهما والتسع لما مالي [illegible] فان الوصية [illegible]

[illegible] وهذا الفرق دقيق [illegible]

[illegible] فقال لا ينبغي [illegible]

[illegible] لم يتناول الا الفقراء الاول [illegible]

[illegible] والفقراء والمساكين [illegible]

[illegible] في الفقراء والمساكين [illegible] ثلثا الوصية [illegible]

[illegible] والفقراء [illegible]

[illegible]

والمنع بيعها أي بعد الإجازة [illegible] إجازته [illegible] فلان [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] بعد [illegible] بالثلث [illegible] وإن [illegible]

ولو المريض بدين [illegible] الثلث والإعتاق [illegible] كان المتبع للإرثه الأصل

[illegible] وكل ثلث [illegible] درهم [illegible] ولا تساوي [illegible] درهم [illegible] المريض [illegible]

[illegible] باب العتق في المرض [illegible] حال [illegible] والتبرع

[illegible] والصحة [illegible] والحكم [illegible] الحال والعطاء إلى

[illegible]

٨٥

[illegible] الورثة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

ولا خبر الا فله هذه وما يحدث كما لو قال ابدا اي ثمرة بستانه ابدا او قال له غلة بستانه سواء ذكر لفظ ابدا او لا فله هذه وما يحدث وبصوف غنمه وولدها ولبنها

في وقت موته ذكر لفظ ابدا او لا والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يحدث مرة بعد اخرى والثمرة والصوف

لا يطلقان الا على الموجود الا ان ذكر الابد قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على

الثمرة المعدوم يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما ويورث بيعة وكنيسة جعلها الذمي في صحته لان هذه بمنزلة الوقف عنده و

الوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح والوصية بجعل داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين او لا فان اوصى بجعل داره

كقوم مسمين بيعة او كنيسة يصح وكذا لقوم غير مسمين عنده لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح الا ان قربة في معتقدهم وصح من كونها

على ما يتوهم كوصية المستامن لا وارث له هنا بكل ماله للمسلم او ذمي فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة ولهذا تنفذ باجازتهم

وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة باب الوصي قال اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر

النفع والمنفوح اليه الوصي وهي قبل في حياته فرده في وجهه رد والا فلا وان لم يرد حتى مات الموصي فله ان يقبل وان يرد

بغير علم الموصي فان سكت فمات الموصي فله رده او القبول وان بيع شيء من التركة وان لم يعلم انه اوصى اليه لانه التزام

يمنع رده الا بحضرة القاضي ثم بعد القبول لا يصح رده الا بمحضر القاضي لانه ...

الوصاية صح ... وعبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره ولو ... صحيحة وقيل ... لعدم الولاية ...

... ووصي ... كان ورثته ... ان الورثة صغار ... الاالله ... قبل البلوغ ... ان العبد

... فان ... الكبير ... بلا ... اخر ...

ونصب القاضي ... الى القادر ...

... ولو ... الاثنين ... الاجتماع الا ... كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلب

دينه ورد وديعة ... ورد العين ... عبد معين ... لعدم الاحتياج الى الرأي واعتاق

عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان في هذه الامور لا يحتاج الى الرأي

وبعضها ... والاجتماع والخصومة ... ومن ... كل التصرف ...

... ووصي الوصي ... وصي في التركتين ... ووصي ... مع الوصي ... بيع ...

فسقط ثم اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغائبين تنفذ حتى لو قبض

الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع

بثلث ما بقي ان ضاع قسطه معه اي قسمة الوصي عن الموصى له مع الورثة الكبار الحاضرين لا تنفذ حتى لو قبض نصيب

الموصى له الغائب فهلك في يده يرجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فيقبض الوصي نصيبه ان لا ولاية له

عليه ولكن ان قضى عن الموصي ... القبض ... لا رجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحت للقاضي واخذه قسط

اي صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له الغائب واخذه فيعطي على القسم وصحت ويجوز

لوجود الفصل بينهما فان قاسمهم في الوصية بحج يحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من يحج اي قسم الورثة

في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او في يد من يحج يحج بثلث ما بقي عنده وعندهما ان ... المال الاول ...

من الباقي ... ان بقي ... والا ...

الميت ... فضاع ... لا يحج من الباقي ...

ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة ... الى الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي عبدا من التركة

بغيبة الغرماء اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه

فاستحق بعد هلاكه عنده ويرجع في التركة ... بثمنه ... فهلكه في يده

فاستحق العبد ... ضمن الوصي ... ثم الوصي يرجع في التركة ...

لا يرجع التركة لانه ... ثم يرجع الى ما ذكر ... يرجع في الثلث ... الوصية ... كما يرجع في مال الطفل وصي باع

ما اصابه من التركة وهلك ثمنه فاستحق والطفل يرجع على الورثة بحصته اي ... ما اصاب الطفل ... فباع الوصي

فقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل ... يرجع الطفل على الورثة

بنصيبه ... لان القسمة قد انتقضت ... ولا يبيع ويشتري الا بما يتغابن الناس فيه ...

للوصي ان يبيع مال الطفل ... فيما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين

ويجوز ان يشتري ... كذلك ... ولو ... الوصي ... القاضي ...

للصغير بمنفعة ظاهرة وتفسيرها أن يبيع ما اشترى من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة أو يشتري من مال الصغير لأجل نفسه

وهو يساوي عشرة بخمسة عشر فلا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز بحال كما لا يبيع الأب مال الصغير من نفسه بغبن فاحش

وبما يتغابن الناس فيه وأما العقار الصغير فإن باعه الوصي من أجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب متقدمي مشايخنا والمتأخرين

إنما يجوز إذا رغب المشتري بضعف القيمة أو للصغير حاجة إلى ثمنه أو على الميت دين لا يقضى إلا منه وقالوا ينبغي أن لا يبيع

أما إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة لأن محمدا عند الناس ... بأن بيع العقار من الأجنبي

عند الحاجة إلى الثمن المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك لأن العقار محفوظ بنفسه

فإذا باع من نفسه التهمة ظاهرة ويدفع مال المضاربة وشركته وبضاعته ويحتال على الأملأ لا على الأعسر ولا يتجر في مال

الكبير الغائب إلا في العقار لأن بيع ما لا يخشى عليه للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر في مال الكبير لأن المفوض إليه الحفظ لا التجارة ولا تقبل

شهادة الوصي لبعض من الأولاد الكبار على الميت لأن التصرف في مال الصغير للوصي كانت التركة أو لم يكن وفي مال الكبير فلا يكون من التركة

فلا تصرف للوصي فيجوز شهادته وإن كان من التركة لا يجوز الشهادة عند أبي حنيفة ويجوز عندهما لأنه لا تثبت ... في مال الكبير ... ولاية

الحفظ وولاية البيع ... لأن الكبير غائبا وصحت لغيرها كشهادة الرجلين لآخرين بدين على الميت والآخرين للأولين بمثله

الشهادة ... كتاب الخنثى يعرف

وذكر فإنه بال من ذكره فهو ذكر وإن بال من فرجه فهو أنثى وإن بال منهما فالحكم بالأسبق وإن استويا فهو مشكل ولا يعتبر الكثرة هذا عند أبي حنيفة

وقالا يعتبر الكثرة فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة فهو رجل وإن ظهر له ثدي أو نزل له لبن أو حاض أو حبل فهو امرأة

تلك العلامات فقط فلا ذكر ولا تعرف هذه العلامات فقط فهو خنثى والأخير مشكل إلى أن يتبين كالأول فإن لم يظهر شيء من علامات المذكور

أو اجتمعت علامات الذكور مع علامات الإناث كما إذا خرجت لحيته ونزل لبنه ... فهو مشكل فإن قام في صف الرجال أعاد ... في صف

بعيدا من ... ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل أو امرأة ولا يخلو به غير محرم

من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ... يبتاع أمة تختنه ... فإن مات ... تيمم

... لأن الجارية ... وتيمم ... ولو اشترى له جارية تغسله لأن الجارية ...

مملوكه ... ولا يحضر مراهقا غسل

من ... فيه تسجية قبره ... وفي باب الجنائز يوضع الرجل يلي الإمام ثم الخنثى ثم المرأة ... يكفن

... أن يكون ... ثم الخنثى فإن ترك ابنا وابنا فللابن سهمان وعندهما للخنثى نصف النصيبين

وهو ثلاثة من سبعة عند الشعبي وخمسة من اثني عشر عند أبي يوسف ... ذكرا أو أنثى ... لو كان ذكرا أو أنثى

الخنثى ... في هذه الصورة ... الأنوثة ... ذكورته

هو خنثى ... ثلاثة من سبعة ... ذكورته ... الأنثى ... الثلث

أقل من ثلاثة أسباع لأن ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة أسباع السبعة ثلاثة ... للخنثى نصف النصيبين ... يجمع

بين ... فلو كان ذكرا أو أنثى ... نصف ذلك المجموع ... ثلاثة من سبعة ... الذكورة والأنوثة

... فصار واحدا ونصف ... ثلاثة أرباع ... للابن الكل ... منفردا وللخنثى ثلاثة الأرباع في المخرج

أربعة ... صار سبعة ... للابن أربعة وللخنثى ثلاثة وإن شئت ... النصف

لكان للخنثى ... الكل ... النصف والربع ثلاثة أرباع

وفسره محمد بأنه خمسة من اثني عشر لأنه يستحق النصف مع ابن ... لو كان ذكرا والثلث لو كان أنثى ... والنصف

والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر في النصف فضرب في ... صار

اثني عشر ... للخنثى ... وللابن سبعة ... لو كان ... ذكرا ... أنثى

والخنثى ثلاثة ... وقع الكسر ... فصار ... الكبير ... عشرة

... من سبعة ... ثم ... الخنثى ... السبع ... أربعة

ثمانية ... ستة ... عشرة ... كتاب مسائل شتى

الأخرس ... نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ... الكتابة ... ولا ...

... في ... الكتابة ... الكتابة الغائبة

... الإشهاد ... فلان ... بيان

من الغائب بمنزلة الحاضر ولا يحد أي إذا أقر بما يجب الحد بطريق الإشارة وقال الإمام في معتقل اللسان إن
امتد ذلك وعلم إشارته فكذلك وإلا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر
على الكلام فصار حكمه حكم الأخرس وعندهما إذا كان المعتقل أحد امتد ذلك وعلم إشارته كان حكمه حكم
الأخرس وإلا فلا وقدر الامتداد وقيل بأن يبقى إلى زمان الموت وقيل عليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها
ميتة هي أقل يتحرى ويأكل في الاختيار وإنما قال في الاختيار لأنه يحل أكل الميتة في حال الاضطرار وعند الشافعي لا يباح
التناول لأن التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا التحري يصار دليل الجرح والسوق المسلمين لا يخلو
من المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح اعتمادا على الغالب والله أعلم بالصواب تمت تمام شد این کتاب ...

از برای مرض آب ریزه در چشم ... کنند ... کنند و ... کند ... خلط کند ...

از برای لاغری ... پوست ... خلط کند ... سوزد

فإذا مرض البقر والمواشي ونحوها أو وقع في البير فخاف الهلاك فذبحه الراعي لا يجب عليه الضمان
بالاستحسان وإن ذبحه الأجنبي قال الصدر الشهيد في الواقعات إنه يضمن وفي المنتقى عليه الفتوى لا ضمان
على الذابح مطلقا سواء كان العبد أو أجنبيا والله أعلم جامع المتفرقات

غالب